

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

أ/ علاق نوال

خضراوي حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بلباي إكرام.....رئيسا

الأستاذ(ة).....علاق نوال.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/10/06



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - سطيف



كلية العلوم والعلوم الإنسانية
مصلحة الترخيص

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا المصفي أدناه الطالب (ة)

اللقب: محمود الاسم: حبيبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405330072 والصادرة بتاريخ 2023.05.29

المستل (ة) بكية العلوم الإنسانية قسم القانون الثاني

والمكتسبة (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحصة في الحماية المطلق من الاستغلال في الصحافة

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2026.10.06

أعضاء المعنى



* ملحق القرار الوزاري رقم 133 المؤرخ في 20 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السوءة العلمية ومكافحتها

الإهداء

﴿ وَقُلِ انْعَمُوا فَسِيرَی اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي أعانني ووفقني وأكرمني بإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

إهداء خاص إلى أمي الغالية، سدي ودعائي الجميل في الحياة، حفظها الله وأدامها نعمة في عمري، وإلى أبي العزيز على دعمه ومساندته، وإلى أختي الأعتاء من كاتوا بقربي دائماً، وإلى كل عائلتي الكريمة على محبتهم ودعمهم ودعواتهم الصادقة.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى نبينا وحبينا
وقدوتنا، والحمد لله أولا وأخيرا على توفيقتي ووصولي إلى هذه المحطة العلمية
في إنجاز وإتمام المذكرة. وأتقدم بخالص الشكر والعرفان لعربون وفاء
وتقدير، إلى الأستاذة المشرفة - علق نوال - على موافقتها لإشرافه على هاته
المذكرة، ومساهمتها وتشجيعها وتوجيهاتها السديدة، على رفع وتحصيل
المعرفة في إثراء هذا البحث العلمي.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ق.ط.ج: قانون الطفل الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

م: مادة

مقدمة

إن حق الطفل في الحماية تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين نظرا لما يتمتع به من تركيبة خاصة تتسم بالرقّة والضعف. ما يجعله عرضة لعدة جرائم تنتهك حقوقه وتشكل تهديدا صارخا سواء في حياته وجسمه أو في نفسيته، كتعرضه للاستغلال الاقتصادي بشتى صورته.

وأمام تفاقم هذه الانتهاكات والاعتداءات على هذه الفئة الهشة، سارع المجتمع الدولي إلى سن العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الخاصة بالطفولة، كان أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي نصت على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل يرجح أن يكون ضارا على اتفاقية حقوق الطفل وكل صادقت بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

وباعتبار الجزائر مصادقة على الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالطفل اهتم المشرع الجزائري باتخاذ جملة من التدابير التشريعية لبسط هذه الحماية، كان آخرها صدور القانون رقم 115 المتعلق بحماية الطفل.

إن حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي يعد من بين المواضيع المهمة التي أقرت المجتمع الدولي بصفة عامة والتشريعات الداخلية بصفة خاصة، وهو ما أدى بالمواثيق الدولية لاسيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية والتشريعات الوطنية، إلى وضع قيود تمنع تشغيل الأطفال الذين يبلغوا سنا معينة تؤهلهم للولوج إلى

عالم الشغل، وذلك بهدف تجنبهم الاستغلال ورعاية لصحتهم وتأكيدا على تعليمهم، وحددت ضوابط واستثناءات تؤكد كلها على منحه الحق في الراحة ومنعه من العمل الليلي وإفادته بفحوص طبية دورية.

وغير بعيد عن هذا التنظيم الدولي لمسألة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، سعى المشرع الجزائري على غرار كل الدول التي صادقت وانضمت إلى هذه الاتفاقيات، إلى تضمين المنظومة القانونية كل أشكال الحماية والآليات والميكانيزمات التي تحمي الطفل الجزائري من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، تبقى بطبيعة الحال بعض النقائص والتي تتعلق أساسا بوعي الأسرة من جهة ووعي المستغلين للاطفال اقتصاديا أو ما يعرف بعمالة الاطفال من جهة أخرى، هذا الوعي الذي لا بد أن يدركه هؤلاء أن تشغيل الاطفال دون السن القانونية إنما هو قيمة خلقية وأخلاقية وهو حطيم لجيل المستقبل، فالنصوص القانونية والآليات والمؤسسات لوحدها لا تستطيع الوقوف حائلا أمام استغلال نال اقتصاديا فلا بد من تكاتف الجهود أفراد ومؤسسات للوصول إلى الهدف المنشود وهو مجتمع خال تماما من فكرة غلال الطفل اقتصاديا.

إذ يمر الإنسان بمراحل عمرية من ولادته إلى غاية مفارقتها الحياة، هذه المراحل مهمة حياة الإنسان ولاشك أن لكل مرحلة من هذه المراحل أثر على الشخص، ولعل أبرز وأهم مرحلة من هذه المراحل هي مرحلة الطفولة التي يستعد فيها الطفل إلى بناء قدراته وشخصيته مستقبلا، لذا أن يجب يعيش في جو يسوده الحب الرعاية والاطمئنان ويكون

ذلك في كنف الأسرة التي تحقق له ذلك، ومع غياب الأسرة يغيب معه الحب والاطمئنان وحتى ومع وجودها قد يغيب ذلك وهو ما ينعكس على شخصية الطفل ونمائه نمو طبيعي. يخرج الطفل من الأسرة إلى المجتمع وقد يصطدم بالواقع الذي يمكن أن لا يكون كما تصوره الطفل وقد يلتقي بأصدقاء جدد هؤلاء الذين قد يختلف معهم في المستوى الاجتماعي والثقافي، أكثر من ذلك قد يلتقي بأشخاص آخرين بالغين يحاولون جذبهم إليهم، وباعتبار أن الطفل سهل الإقناع فيمكن أن ينقاد إلى هؤلاء وبسهولة، فيحاولون الإساءة إليه وذلك عن طريق استعماله في بعض المجالات المخدرات، التسول أو خطفه والتعدي عليه أو نزع عضو من أعضائه).

بالرغم من حرص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لتحقيق مبدأ الحماية ولتحقيق أيضا المصلحة الفضلى للطفل وجعلها مقدمة ومقدسة ومحل كل اعتبار ، الا ان الطفل لا زال يشغل الى حد الآن في المجالات، وذلك بسبب تفشي ظاهرة الفقر والضعف وصعوبة ظروف الحياة داخل الاسرة والمستوى المعيشي المتدني، وبالتالي الحاجة الاقتصادية هي الدافع الرئيسي لإقدام الاطفال على العمل.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية جنائية للطفل من الاستغلال

الاقتصادي؟

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز عنصرين هامين أولهما إبراز الأهمية التي أولاها المشرع للحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، والتي تتمتع بخصوصية فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع قد خصها هو الآخر بأحكام استثنائية تتماشى وطبيعتها، لما تشكله هاته الأخيرة من خطر على الطفولة.

أما العنصر الثاني والذي هو موضوع بحثنا بالأساس، فيتمثل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية للطفولة والذي أولاها المشرع بدوره رعاية خاصة منذ إعداده إلى غاية إصداره، والذي يمكن اعتباره نقلة نوعية في السياسة الجنائية للبلاد، ناهيك عن الأحكام والجزاءات والمضامين الأخرى والتي جاء بها هذا القانون.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث، وجود علاقة قوية بين موضوع البحث والتخصص، وكذلك رغبتنا في تحقيق مكسبين: أولهما الإلمام بالمعارف القانونية بهذا الخصوص والتعرض لقانون حماية الطفل الجزائري وقانون العقوبات.

- أما المكسب الثاني فهو لرغبتنا في تقديم هذا العمل والذي نعتبره عصارة جهدنا، هدية بين يدي الطلاب والدارسين والباحثين قصد الإستثراء والاستفادة من معلوماته القيمة التي سهرنا على جمعها وتنقيحها وتوضيحها وبسطها بأسلوب سهل ممتع وبلغة سليمة سهلة عذبة.

كما اعتمدنا في دراستنا هاته أسلوبين : الأسلوب الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة حيث أحطنا بجميع مفاهيم الموضوع.

- الأسلوب التحليلي باعتباره الاداة المناسبة في عرض وتحليل المضامين القانونية والنصوص التشريعية.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي الحماية الجنائية للطفل والاستغلال الاقتصادي له.

الفصل الثاني: الاطار القانوني للاستغلال الاقتصادي والحماية الجنائية للطفل.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل والاستغلال الاقتصادي له

تمهيد:

يُعد الطفل من بين أحد أهم الفئات الإجتماعية الهشة التي تحظى بإهتمام متزايد لكونه فرد أساسي في الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وعليه فإن مرحلة الطفولة تعد من بين أحد أخطر المراحل العمرية على الإطلاق.

من هذا المنطلق حرصت الشريعة الإسلامية وكذا المواثيق سواء الدولية أو الإقليمية على الاهتمام بالطفل إهتماما بالغا تبعا لضعف قدراته العقلية والجسدية، وذلك من خلال حماية حقوقه وحياته بالنهي عن كل ما فيه مساس بحياته أو جسمه أو نسبه أو عرضه أو خصوصيته... إلخ.

واستشعارا من المشرع الجزائري بضرورة حماية الطفل من خلال ما أبرزته مصادر المعلومات المختلفة عن تزايد وجود الطفل في إحدى حالات الخطر، بل وتزايد جنوحه وكثرة الإعتداءات عليه، الأمر الذي دفعه إلى ضمان حماية دستورية لحقوقه وحياته أكدتها الفقرة 6 من المادة 71 من الدستور الجزائري، والتي تنص على أنه يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال وإستغلالهم والتخلي عنهم».

المبحث الأول: ماهية الطفل والحماية الجنائية

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف لما كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكل خطراً يهدد أمنه ونموه كان لزاماً على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها أن تجنب الطفل أضرار هذه الجريمة وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة وجعله عنصراً صالحاً قابلاً للعيش داخل الجماعة بعيداً عن الانحراف والتشرد.... الخ.

المطلب الأول: مفهوم الطفل وحقوقه

من الناحية العلمية، فإنه لا يمكن لأي باحث دراسة ظاهرة ما ، إلا بعد أن يقف على أهم مفاتيحها المرجعية، والبحث عن دلالاتها ، لذلك فقبل التعرض لتعريف الطفل الجانح يقتضي علينا أولاً، تعريف مصطلحي الطفل والطفل الجانح ، والتعمق فيهما ، خاصة من وجهة نظر القانون.

الفرع الأول : تعريف الطفل.

أولاً - تعريف الطفل لغة:

الطفل إسمٌ ، وجمعه أطفال ، ومؤنثه طفلةٌ، ويُعرف الطفل ، بأنه الصغير من كل شيء¹.

وعُرف أيضاً بأنه كل جزء من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً، والطفل يُدعى كذلك طفلاً منذ أن يسقط من بطن أمه ، إلى أن يحتلم ، وقد تشمل كلمة الطفل الذكر والأنثى².

¹ - أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص1447.

² - أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص1448.

وقال أبو الهيثم "والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وتجدر الإشارة، أنه ثمة مُسميات أربع، تُشير جميعها إلى صغر السن، الضعف، الرقة واللين و تتمثل في : الطِفْلُ ، الصَّبِيُّ، الحَدَثُ و القَاصِرُ. من خلال ما سبق، يتبين لنا، أنه من الممكن إستعمال أي لفظ من هذه الألفاظ، عند الحديث عن هذه الفئة ، إلا أنَّ مُصطلحي الطفل و الحدث، يُعتبران الأكثر شيوعاً وتداولاً¹.

ثانياً - تعريف الطفل إصطلاحاً:

تطرقت العديد من العلوم إلى تعريف الطفل، منها الشريعة الإسلامية، و علم الاجتماع وعلم النفس ، وكذا العلوم القانون وغيرها....

ثالثاً: تعريف الطفل في علم الاجتماع:

يختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لمعنى الطفل ، وتحديد ماهيته ، وبرز في ذلك إتجاهات عديدة منها²:

أ - الإتجاه الأول: يُطلق مفهوم الطفل على الإنسان ، منذ لحظة ميلاده الطفل إلى بلوغه سن الرشد، غير أن سنَّ الرُّشد حسب هذا الإتجاه ، تُحدده الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع بشكل مستقل.

ب - الإتجاه الثاني: يُحدّد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ، ضمن المرحلة العمرية الأولى، أي لحظة الميلاد حتى بلوغ الثانية عشرة عاماً ، بغض النظر عن بلوغه ، أو عن

¹ - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، 2002، ص1657.

² - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ، المجلد الثالث، الأحكام الوصايا دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص945.

التشريعات المتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات، وهي واقعة لا يمكن التنصل منها.

ج - الاتجاه الثالث: يُوصف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، ويبدو أن هذا الإتجاه يُفرّق بين سن البلوغ و سن الرشد.

بقراءة بسيطة للأفكار التي طرحتها هذه الإتجاهات المختلفة، نجد أن علماء الاجتماع بمختلف مذاهبهم، إعتدوا جميعا في تعريف الطفل، على بداية مرحلة الطفولة من لحظة الميلاد، لأنها من منطلق إختصاصهم ، هي مرحلة مؤثرة إجتماعيًا في حياة الأسرة والمجتمع لكن آراءهم تباينت في تحديد نهاية مرحلة الطفولة¹.

رابعاً: تعريف الطفل في علم النفس

على خلاف علماء الاجتماع، فقد إعتبر علماء النفس، أنّ الإنسان طفلاً ليس من نظرهم وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين ، لأنّ مرحلة التكوين في أخطر مراحل عمره على الإطلاق، ويرون أنّ طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض².

خامساً: التعريف القانوني للطفل:

1 - تعريف الطفل في القانون الدولي:

قبل طرح إتفاقية حقوق الطفل لعام³ 1989 ، لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل، وتحديد مفهومه حتى عام 1989 ،

¹ - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المرجع السابق، ص946.

² - أحمد محسن أحمد بحيري، أشرف الجوهري المنشاوي، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1938 طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية والعشرون، المطابع الأميرية لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2017، ص255.

³ - إتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

أين أقر زعماء العالم بحاجة الأطفال إلى إتفاقية خاصة بهم ، لأنه غالبًا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر، إلى رعاية وحماية خاصة ، لا يحتاجها الكبار ، وقد ورد في نص هذه الإتفاقية تعريف للطفل كما يلي : هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه.

وحسب الإتفاقية السالفة الذكر، فإنّه حتّى يكون الشخص طفلاً ، يجب أولاً أن يقلّ سنّه عن ثمانية عشر سنة ، وأن لا يكون القانون الوطني يُحدّد سنّاً للرشد أقل من ذلك. وما يُلاحظ على هذا التعريف ، أنه أُخذ فيه بالإتجاه الذي يميل إلى رفع سنّ الطفولة إلى الحد الأقصى، وجعلت الحد الأقصى لسنّ الطفل بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفاً بهذا الخصوص¹.

2 - تعريف الطفل في القانون الداخلي:

اختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل ، وذلك راجع لإختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد سن التمييز و سن الرشد وقد عرّف المشرع الجزائري الطفل بموجب قانون حماية الطفل في المادة الثانية منه على أنّه يُقصد بالطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"، والملاحظ أنّ المُشرّع الجزائري لم يُعرف الطفل بدقة ، بل إكتفى بتحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة، ب 18 سنة تماشيًا مع إتفاقية حقوق الطفل، مُخالفًا بذلك ما كان منصوصا عليه ، بموجب المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 02-10-1972² ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغي بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث كان محددًا ب 21 سنة.

¹ - أحمد محسن أحمد بحيري، أشرف الجوهري المنشاوي، المرجع السابق، ص256.

² - المادة الأولى من 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 الملغى.

لكن بالعودة إلى التشريعات الوطنية، التي سبقت صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،¹ نجد أن المشرع عبر عن الطفل بمصطلح الحدث أو القاصر، وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، وقد استخدم هذا المصطلح كثيراً في نصوص القانون المدني وفي بعض نصوص قانون العقوبات.

3- تعريف الطفل في القانون المصري:

لم يرد في قانون العقوبات المصري تعريفاً للطفل، لكن بالرجوع إلى قانون الطفل المصري، نجده أعطى تعريفاً للطفل في المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1966 المعدل والمتمم " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .

أما بالنسبة لتعريف الطفل في قانون العمل المصري فقد نصت المادة 98 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على أنه " يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة إذاً فالمشرع المصري قد أطبق سن 18 سنة كحد للطفل العامل على غرار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى عند تعريفها للطفل.

ومما سبق ذكره في تحديد نطاق عمر الطفل المعني بالحماية الجنائية، هو الطفل الذي تمتد حياته من لحظة وجوده في رحم أمه إلى أن يبلغ سن الرشد، أي أنه لم يتجاوز سن 18 عاماً كاملة².

¹ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 332.

² - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الثاني: حقوق الطفل

أولاً: تطور المسار العمري للطفل في التشريع الجزائري

يحدد القانون المدني في المادة 25، البداية الفعلية لمرحلة الطفولة وينص على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً، فمنذ البداية ندرك أن الولادة هي الانطلاقة الفعلية لحياة الطفولة الممتدة حتى سن الرشد، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب الحياة لتكون حقوقه حقيقية، أما قبل الولادة فيعتبره شخصية احتمالية تقديرية.¹

فالحق الذي يحفظ حياة الطفل، ويمنع الآخرين من التعرض لها، بمن فيهم الطفل نفسه، كما أنه لا يجوز قتل الطفل إذا وُلد مشوّهاً أو مصاباً بإعاقة، ولا يجوز التعجيل بولادته من أجل إقامة حكم الإعدام على والدته، وقد أقرّت المنظمات الدولية للأطفال مجموعة من الحقوق لحفظ حياتهم، وهي:²

- حق الأطفال جميعاً في الحياة.

- واجب الدول العناية بالطفل ونموّه، وذلك ببذل أقصى جهد ممكن.

- حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضارة.

- عدم تعرّضه للتعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، أو الإعدام قبل بلوغه الثامنة عشر.

- معاملة الطفل المحروم من الحرية باحترام مع الحفاظ على كرامته، وعدم قطع اتصاله بأسرته والسماح له بتبادل الزيارات والمراسلات بالإضافة إلى حقه في الطعن في قرار حرمانه من الحرية.

¹ - العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص125.

² - العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص126.

-الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية والعلاج من الأمراض، كما يجب السعي لخفض وفيات الأطفال والرضع، والحد من الأمراض وسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال.¹

ثانيا: الحماية القانونية للطفل في الجزائر

لقد انضمت الجزائر لمعظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، حيث انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992² والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 ، كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته لسنة 1990، علاوة على ذلك، صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، وانضمت كذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000.³

وفي إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة، وعدلت، وألغت قوانين أخرى في هذا المجال، حيث تم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، تعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول.

¹ - حسنين المحمدى بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص157.

² - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

³ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000.

ومن هنا فقد تكفل المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل من خلال القوانين التي تطرقنا لها والمواد التي عالجتها هذا الإطار المهم في المجتمع، وعموماً يمكن القول إن حماية حقوق الأطفال وترقيتها لا ينبغي التعاطي معها فقط من منظور قانوني بحت، وإنما تتطلب مقاربة اجتماعية واقتصادية وتربوية تشترك فيها جميع المؤسسات لتدارك مكان الخل وتفعيل مختلف النصوص والتشريعات والأجهزة والمؤسسات الموضوعة من أجل ضمان تمتع الطفل الجزائري بجميع حقوقه».¹

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية الطفل

إن الطفل ابن بيئته و ربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، و تحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله.

و عليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة و المجتمع بما في ذلك الأسرة و المدرسة.

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه اثر ذلك سلباً في المجتمع برمته، و ذلك ببساطة لان الأطفال هم مستقبل الدولة و أملها.²

لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة و الحماية القانونية الكافية و ذلك لأسباب عديدة و مختلفة و في هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصراً بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر

¹ - حسنين المحمدى بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص158.

² - ياسر عبد الواحد، وآخرون، الحقوق القانونية للطفلة رحلة في عالم القانون، جمعية التنمية الصحية والبيئة، القاهرة، 2004، ص162.

عام 1948¹ و العهدين الدوليين لعام 1966² إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في : 1959/11/20 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة عام 1974 وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 20/11/1989 والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة و الأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

فالجميع يعترف و يقر بضعف الأطفال البدني و النفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة و العمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم. كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار و إن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار فحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للازمات يكون ذا اثر بليغ على نموهم و سلامتهم النفسية و العقلية أكثر من البالغين، كما أنهم بحاجة ماسة إلى غيرهم في جميع أمورهم.³

و لعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي:

- 1- ترسيخ مبدأ الوقاية وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم و إحاطتهم بالرعاية المكثفة و الحماية وأن تلبي حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و سنهم.
- 2- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطر.
- 3- وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس و حسب السن.
- 4- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين و المهتمين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتغاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس.

² - العهدين الدوليين اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 22000 ألف (د-12) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

³ - ياسر عبد الواحد، وآخرون، الحقوق القانونية للطفلة رحلة في عالم القانون، المرجع السابق، ص163.

5- معاملة الحدث برفق و رأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة.

6- مثل الحدث أمام محاكم خاصة و مختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عدم بالمجرمين المحترفين.¹

ويعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه و نفسه أو في حماية ماله أو عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و ذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.²

بطبيعة علاقة العمل بالفئات التالية : العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بعبارة "عامل قاصر " ، وعليه فالعامل القاصر في قانون العمل الجزائري هو " كل شخص تقل سنه عن 18 سنة غير أنه لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن 16 سنة، ويترتب على تشغيلهم عقوبات جزائية فالقاصر في قانون العمل يمتد بين سني 16 و 18 سنة".³

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية

لمعرفة المقصود من الحماية الجنائية، يجب التطرق أولاً لمفهوم كُـل من المصطلحين الحماية والجنائية، لأنه رغم الخصوصية التي تتميز بها المصطلحات القانونية، يبقى إرجاع المصطلح لأصله اللغوي، أمراً مهماً من الناحية العملية والمنهجية، قبل الانتقال لتعريفه اصطلاحاً.

¹ - مها الأبجي ، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص133.

² - مها الأبجي ، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، المرجع السابق، ص134.

³ - مها الأبجي ، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، المرجع السابق، ص135.

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية

مصطلح الحماية الجنائية، هي عبارة على مركب وصفي، مُتكون من لفظين، وهما الحماية و الجنائية.

أولاً - تعريف الحماية الجنائية لغةً:

1- الحماية لغة:

هي من الفعل حمى، فيُقَال حمى الشيء فُلَانًا، حَمِيًا وَحِمَايَةً ، أَي مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ وَيُقَال حَمَاهُ مِنْ الشَّيْءِ وَحَمَاهُ الشَّيْءَ .¹

2- الجنائية لغة:

مصدر جَنَى جِنَايَةً ، وجمعه جِنَايَاتٌ - وإن كانت مصدرًا - لتتوَعَّها إلى عمد وشبه عمد وخطأ، والجنائية تعني الذَّنْبُ والجُرْمُ ، وما يفعله الإنسان ممَّا يُوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة ، ويُقال : جَنَى جِنَايَةً ، إِذَا جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى قَوْمِهِ².
ثانيا : تعريف الحماية الجنائية إصطلاحا.

تعتبر الحماية الجنائية، أحد أنواع الحماية القانونية، ومصدرها القانون الجنائي، الذي يُعَدُّ الحارس و الضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها، لما يتضمنه من قواعد صارمة، وعقوبات رادعة، تطال كُلَّ مُخالف للقانون بصورة عامة، حيث تمتاز قواعده بخاصيتين أساسيتين، تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المُقرَّر، أمَّا الثانية فهي مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونًا .

¹ - يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،

1407هـ - 1987م، ص822.

² - يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق، ص823.

كما يقصد بالحماية الجنائية، تلك المجموعة من الأحكام والقواعد المتضمنة للعقوبات والإجراءات الجزائية حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الإعتداءات، التي يُمكن أن تقع عليها.¹

وفي قول آخر هي أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية، كل الأفعال غير المشروعة، التي تُؤدّي إلى النيل منها، عن طريق ما يُقرره لها من عقوبات وتنقسم الحماية الجنائية الى نوعين من الحماية، عامة و خاصة، فأما الحماية الجنائية العامة، فهي تلك الحماية التي يستفيد منها كل شخص بوصفه إنساناً، ضماناً لمُختلف حقوقه المكفولة، بينما الحماية الجنائية الخاصة هي تلك الحماية التي تحضى بها فئة مُعيّنة على سبيل الحصر، وذلك لإعتباراتٍ عدّة، مُتعلقة بالضعف عموماً، ومن بين هذه الفئات الضعيفة نجد فئة الأطفال، حيث خصها المشرع بحماية خاصة، هذه الحماية تُبرز بوضوح، مدى تميز هذه الفئة عن باقي فئات المجتمع الأخرى، و تُمتّعها بإمّتيازات وإجراءات خاصة بها دون سواها.²

إن الحماية الجنائية الخاصة بفئة الأطفال، هي حماية تأتي فوق الحماية الجنائية بمفهومها العام، فقد رأى المشرع الجزائري، عدم كفاية الحقوق التي أقرها لكل شخص بوصفه إنساناً فقرر حقوقاً خاصة فوق الحقوق العامة، واقتصرها على فئة الأطفال فقط ، ورصد لها ما يُمكن أن يُطلق عليها حماية جنائية خاصة، تجد ما يُبررها في الطبيعة الإستثنائية التي تميز الطفل، المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز، ومُعَوّل على هذه الحماية، في تحصين الطفل وصون حقوقه، من أي إنتهاك أو إعتداء .

¹ - وجدي شفيق فرح، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية وآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، مزيل بشرح جريمة ختان الأنثى، يُونيتد للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2010، ص 95.

² - وجدي شفيق فرح، المرجع السابق، ص 96.

ج- مرحلة الإدراك التام : وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى.¹

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية²، وسنتناول صور الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي (أولاً) ثم حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة (ثانياً) ثم نشير إلى دور بعض المنظمات الدولية لحماية الطفل (ثالثاً) وأخيراً الحماية الجنائية على المستوى الإقليمي (رابعاً).

أولاً - الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي:

لقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلقة حصراً بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضاً للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى.

¹ - حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشرعية الإسلامية، مطابع جامعة

المنوفية، (د.ب.ن)، (د. ت.ن)، ص112.

² - حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص113.

ومن بين تلك النصوص نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة 1942، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي لعام 1966، إن إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وهي أهم اتفاقية في المجال وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ودعمتها بمنظومة تشريعية.¹

1- حماية الطفل في ظل النصوص الدولية:

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثلاثين (30) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، باعتباره فرداً من المجتمع ومن أهمها المساواة بين جميع الناس، وعدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل والزواج، والتفكير، والعقيدة، وفي العمل، والعمل النقابي وغيرها من الحقوق الأخرى.²

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادة 26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل

¹ - القرار رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل واعتمده الجزائر.

² - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص114.

مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً.¹

2- حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966²، ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقاً للمادة 27 من العهد، وجاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان؛ إذ أقرت المادة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، كما أقرت المادة 11³ من العهد ضمناً حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي لحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع.⁴

¹ - المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

³ - المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

⁴ - المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

وإن تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات.

3- حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

احتوى القرار رقم 2200 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99/67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحتفظ، على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل، حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتعزيزا لحقوق الطفل وهو ما أكدته المادة 14 منه.¹

ثانيا - حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة:

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل، والمتعلقة أساسا في إعلان حقوق الطفل لعام 1959² واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

1- إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1959 :

نص هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي، فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل

¹ - المادة 14 من القرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

² - اعلان حقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

طفل في اللعب واللهو، أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

وفي هذا الإطار فإن الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظم في سيرا كوزا مؤتمرا، نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العديدين الثالث والرابع 1979 ، وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل.¹

2- اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 44/25 المؤرخ في نوفمبر 1989 ، وكان أساسها مبدأ عاما مؤداه الطفل أولا، وتضمنت الاتفاقية 54 مادة، وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزءها الأول - ولأول مرة - تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية) ، وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفي الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وأهمها : الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين.²

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضرهم كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية. وفي كل الأحوال وحسب المادة 40

¹ - حسنين المحمدى بوادي، المرجع السابق، ص166.

² - إلهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال، الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص68.

من الاتفاقية،¹ فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

أما بالنسبة للجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل المواد 42-45 فتتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكون من عشرة أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين، تعقد ثلاث دورات في السنة، وتهدف للقيام بما يلي:²

- تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.
- تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة.

في حين خصص الجزء الثالث المواد 46-47-48 ولعلّ الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، ولهذا فقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على نص المادة 21 المتعلقة بالتبني .

لكن الجزائر لم تتحفظ على المادة إلا أنها تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17 المتعلقة بديانة الطفل وحرية في الإعلام والآداب العامة طبقاً لمبادئ الإسلام . وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم 25-44 السالف ذكره التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 تشكل فقرة نوعية في المفاهيم، وحازت على موافقة أغلب الدول لاعتبارات منها:

- الاتفاقية جاءت نتيجة تعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.

¹ - المادة 40 من اعلان حقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

² - إلهام عبد المولى حسن، المرجع السابق، ص69.

- أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدرية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
- اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.
- جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثم الدولة والمجتمع الدولي عموما، ذلك لأن الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.
- حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلق بحماية الطفل.¹

ثالثا- دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل:

سنحاول في هذه النقطة تقصي المجهودات المبذولة من قبل بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الإقليمية.

1- دور منظمة اليونسيف :صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة في حماية الطفل:

لقد عملت منظمة اليونسيف منذ إنشائها في 1946² كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم وهي تنشط في 162 بلدا ، مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل وفي هذا السياق سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل، القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية في 2002، أين أكدت الدول على ضرورة تفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل.

¹ - القرار رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل واعتمدته الجزائر.

² - منظمة الأمم المتحدة يونسيف أنشئت في 11 ديسمبر 1946 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 تهدف الى تقديم الإغاثة والرعاية للأطفال المتضررين من الحرب العالمية الثانية.

كما تعد منظمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظمات والأفراد من جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم قولوا لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار «نعم للأطفال»¹.

2- دور منظمة اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية الطفل:
تختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم، دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.

3- دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل:

استنادًا للمادتين 03 و 04 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية² والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، منها:
- الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937³ والتي حددت ب 15 سنة.

- الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.

- الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.

¹ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016، ص104.

² - المادتين 03 و 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

³ - اتفاقية الحد الأدنى لسن الصناعة مراجعة رقم 59 لسنة 1937 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 22 جوان 1937، ودخلت حيز النفاذ في 21 فبراير 1941.

- واتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن 15 18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.¹

4- دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الطفل:

تضطلع المنظمة برفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء، وتطوير الرفاهية العامة من أجل تحرير الإنسانية من المجاعة، ولعل أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974، الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقاً لا يمكن التنازل عنه، يتمثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية، لأنَّ الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

الذي تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 10/47 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال، سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية.²

رابعاً - الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإقليمي:

بالرجوع إلى النصوص الإقليمية التي أبرمت في مجال الحماية الجنائية للطفل نجد أنها عديدة، وسنركز على البعض منها، وهي: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.³

¹ - اتفاقية الحد الأدنى لسن رقم 138 لسنة 1973 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1976.

² - قرار جمعية الصحة العالمية رقم 47-10 المؤرخ في 10 ماي 1994 المعنون ب: صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة- الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال.

³ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 105.

1- الحماية الجنائية للطفل على مستوى الاتحاد الأوروبي:

إنَّ اقتناع دول الاتحاد الأوروبي بوجوب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلّى في الاتفاقية، الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عام 1996، والتي بدأ العمل بها في 1 جوان 2000 وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية فقد ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق الإجرائية للطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء، وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن استلزم الأمر ذلك.¹

أما المادة 13 من الاتفاقية² فقد شجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالاً، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية 2/3 أصوات الدول الأعضاء. وما يثير الانتباه أن المادة 24³ منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي إلى الأهمية المولاة للطفل، والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوروبية المتعلقة بالطفل.

2- الحماية الجنائية للطفل في مضمون عهد حقوق الطفل في الإسلام

اعترافاً من الدول الإسلامية بحقوق الطفل ووعياً منها بجسامة المسؤولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل

¹ - الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 25 جانفي 1996 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2000.

² - المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 25 جانفي 1996 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2000.

³ - المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 25 جانفي 1996 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2000.

في الإسلام سعيًا منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملائمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع. وأخذًا في الاعتبار تحمل الأطفال باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتيم والتشرد واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلًا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازيح تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو النزاعات.¹

مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا وإيمانًا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانيات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تمييز ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة.²

¹ - الغوثي بن ملح، الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 66.

² - الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 67.

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم، اتفقت على عدة بنود¹.

3- الحماية الجنائية للطفل على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي:

اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيماننا منها بوجوب أن ينمو الطفل في بيئة آسرة، وتوفير الحماية اللازمة له، وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام 1990، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، ويضم الميثاق 48 مادة، وعلى أساس مبدأ مصالح الطفل المثلى عدد الميثاق جملة من الحقوق منها:²

- عدم التمييز، والحق في البقاء، والحصول على اسم وجنسية، والتعبير، والارتباط بالآخرين، والحق في الخصوصية، وكذا التعليم، وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة لإقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث.

- كما أقر الميثاق حق الطفل في الحماية ضد إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات، كما تم النص على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات التي يعاني منها الطفل الإفريقي، وتتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتتابع تنفيذ الميثاق وتلقي

¹ - هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص122.

² - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في 11 يوليو 1990 ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

التقارير الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق، ومن مهام هذه اللجنة القيام بالتحقيق في المجالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى تقاريرها لا تخرج عن دائرة الملاحظات والتوصيات¹.

4-الحماية الجنائية للطفل على مستوى جامعة الدول العربية:

سعيًا من حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل؛ تم تبني ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان ونص الميثاق كذلك على إنشاء لجنة لحقوق الطفل.

وبعد تتبعنا للبنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية، لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاولت إحاطة هذه الفئة من الأطفال بأكبر قدر من الحقوق والضمانات، إلا أنَّ هذه النصوص لا تزال في العديد من البلدان حبرا على ورق، والإشكال يبقى مطروحا ما لم تدع الجهات المعنية بالأمر إلى مزيد من الاهتمام الجدي بالموضوع².

المبحث الثاني: ماهية الاستغلال الاقتصادي للأطفال

الطفل هو كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة (المادة 02 من قانون حماية الطفل)³، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح قاصر في قانون العقوبات للدلالة على نفس المعنى (المواد 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات)⁴، واستعمل أيضا مصطلح الطفل في نفس القانون، وحدد قانون حماية الطفل

¹ - هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص123.

² - هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص124.

³ - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

⁴ - المواد 49-50-51 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

بسن الرشد الجزائري ببلوغ 18 سنة كاملة (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 02 من قانون حماية الطفل).

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال وأسبابه

الطفولة هي المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي تمتد من الولادة إلى سن الخامسة عشر لأنه غير مكتمل التمييز والإدراك يتعرض لمجموعة من المخاطر من بينها الاستغلال الاقتصادي، فما هو مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال؟

يبدأ الأطفال العمل في سن مكبر ويقومون بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم الجسدية والعقلية وتنتهك أبسط حقوقهم والمتعلقة بالعلم والراحة وذلك نتيجة لعدة عوامل التي أجبرتهم للقيام بها.

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يعرف الاستغلال بأنه: «استخدام شخص في مصلحة معينة أو لغرض ما، أو هو استخدام شخص للوصول إلى منفعة أو ميزة مالية أو معنوية.¹ ويعرف أيضا : هو الاستخدام للمصلحة الشخصية للفرد أو لأغراض أنانية، ويشير إلى استخدام الأطفال لمصلحة أو لإشباع أو لفائدة شخص ما، وينتج عن ذلك معاملة غير عادلة أو قاسية أو ضارة بالطفل، ويشمل الاستغلال التلاعب وسوء الاستخدام وإساءة المعاملة والاحتيايل والاضطهاد .

¹ - محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص109.

فالاستغلال الاقتصادي للطفل، أو عمالة الأطفال هي من المشكلات الخطيرة التي تواجه بلدان العالم وخاصة بلدان العالم الثالث وترتبط قضية عمالة الأطفال بالثورة الصناعية خاصة في بريطانيا التي انتشر فيها عمل الأطفال خاصة في النسيج والمناجم بحيث كانت تستعمل آلات لا تحتاج القوة العضلية، لذا استعمل فيها الطفل وفي هذا المجال.¹

قد يختلط معنى الاستغلال الاقتصادي للأطفال بالبعض من المظاهر التي يتم فيها استغلال الأطفال، منها السخرة: «أو العمل القسري وهي جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على الشخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته (المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية السخرة).²

التعريف الإيجابي للاستغلال الاقتصادي للأطفال: «هو كافة الأعمال التطوعية والأعمال المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره، وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والذهني خاصة إذا قام به الطفل باستمتاع وحافظ من خلاله على حقوقه الأساسية فهو يتعلم من خلال العمل المسؤولية، التسامح والتطوع مع الآخرين».

أما التعريف السلبي له: «هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله».³

¹ - سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص166.

² - المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية السخرة رقم 29 لسنة 1930 المعتمدة في 28 جوان 1930 بشأن السخرة أو العمل القسري ودخلت حيز النفاذ في 21 ماي 1932.

³ - سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص167.

رغم أن التعريفين يمكن اعتبارهما منطقيان على أساس أن لكل تعريف أو لكل وجهة نظر خاصة، ولكن لا يمكن الأخذ بالجانب الإيجابي لاستغلال الأطفال، لأن المنطق يقتضي أن يعيش الطفل هذه المرحلة في اللعب اللهو والذهاب إلى المدرسة للتعليم وليس للعمل، لأن الاستغلال الاقتصادي يكون من وراءه الربح والأموال الطائلة التي يجنيها الشخص الذي يقوم بتشغيل الطفل في مختلف المجالات الزراعية والخدماتية.¹

الفرع الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال

هو اجتماعي تختلف الأسباب التي تدفع الطفل إلى العمل وبالتالي استغلاله، فمنها ما ومنها ما هو اقتصادي وحتى أننا نجد أسباب ثقافية تجبر الطفل للعمل. فيأتي الفقر في الدرجة الأولى والذي يدفع بهؤلاء ورغبة منهم في مساعدة أسرهم بسبب عجز الآباء عن سد حاجيات الأسرة، فيضطر الطفل إلى العمل في ظروف قاسية لا تتماشى مع قدرته على التحمل، وقد يكون السبب هو التفكك الأسري الذي يؤدي إلى حاجة الطفل لهذا العمل ويضطر إلى أن يمارسه رغم المعاملة القاسية التي يتلقاها من أصحاب العمل ويعود السبب أيضا إلى نقص وعي الآباء بأهمية التعليم، فيرون أن العمل هو أولى من التعليم وقد يعود أخيرا إلى أسباب ثقافية بحيث يرى الآباء بأنه أن يجب يتعلم أطفالهم مهن معينة في سن مبكرة لأن ذلك يساهم في الحصول على الأموال الطائلة.²

تري الأسرة أن عمل الطفل هو عامل أساسي من أجل استمرار الحياة، وإن عمله هو السبيل من أجل تهيئته وتدريبه من أجل مواجهة الحياة ازدادت هذه الظاهرة واستفحلت خاصة في البلدان الفقيرة وتوجد بالجزائر، بحيث أكدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي (وذلك وفقا لإحصائيات قدمتها المؤسسة الجزائرية لترقية الصحة وتنمية البحث)، بأن هذه

¹ - يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص135.

² - يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص136.

الظاهرة موجودة في الدوائر الرسمية لعالم الشغل ويعمل أغلبية الأطفال في القطاع الموازي، ويتراوح عدد الأطفال الذين يمارسون الأعمال الشاقة بين 250.000 إلى 300.000 طفل، ويقوم هؤلاء بهذه الأعمال من أجل إعالة عائلاتهم سواء كانوا متدرسين أولاً، ويقومون بعرض المنتوجات على الأرصفة ويتنقلون في محطات النقل.¹

فالظروف المحيطة بالطفل إذن هي التي تؤدي به إلى الخروج للعمل، ويضطر الطفل لأن يتعامل مع جميع الأوضاع رغم أنها تؤثر على صحته ونموه وحالته الاجتماعية، وإذا انخرط هذا الطفل في سوق العمل، يختلط مع البالغين ويتعلم منهم العادات السيئة مثل التدخين، تعاطي المخدرات وحتى الإدمان عليها، فيصبح الطفل منحرفاً ويقوم بأعمال إجرامية وينخرط في عصابات تمارس الإجرام.

إن استغلال الأطفال اقتصادياً يعتبر نوع من أنواع مصادرة الحقوق لما له من انعكاسات على نمو الطفل، ويؤثر ذلك على حالتهم الصحية ولن يكون بوسعهم الحصول على التأمينات الاجتماعية لأنهم يعملون دون السن القانونية.²

المطلب الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي للطفل.

تشكل الإحصائيات الدقيقة عقبة أمام الباحثين خاصة عند دراسة الظواهر الاجتماعية، ترجع بعض الدول عدم البوح بالأرقام الصحيحة للإحصائيات إلى اعتبارات سياسية أو أمنية فعلى سبيل المثال في موضوع دراستنا هذه، نجد أن الدول العربية لا تقوم بتجميع أو نشر إحصائيات عمل الأطفال لديها، وحتى الدول التي قامت بهذه الإحصائيات تغفل جوانب كثيرة من الفئات المعنية بعمل الأطفال في إحصائياتها مثل العمل في المنازل.

¹ - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 137.

² - منال رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018، ص 118.

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من الجرائم تحتوي على مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل، لأن الهدف منها هو استخدام الطفل بغية الحصول على منافع مالية من وراء هذا الاستغلال.

وذلك بموجب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري¹ والتي تنص على: "ويشمل الاستغلال أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها. الفرع الأول: استغلال الطفل في التسول.

أدخل المشرع هذه الصورة في قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 195 مكرر²، والتي تنص على أنه. "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كل من يتسول بقاصر لم يبلغ 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه" وباستقراء نص المادة 195 مكرر أعلاه يتجلى لنا أن المشرع الجزائري يتحدث عن استغلال قاصر دون 18 سنة في التسول، وهو نفس المدلول المشار إليه في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري³ التي ركزت على جريمة استغلال الغير في التسول بطفل تبعا لأحكام المادة رقم 303 مكرر 4/3 من ق.ع.ج.⁴

¹ - المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 صادرة في 2024.

² - المادة 195 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 صادرة في 2024.

³ - المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 صادرة في 2024.

⁴ - المادة 303 مكرر 3/4 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 صادرة في 2024.

ويمكن القول ان تعريض الطفل للتسول سواء من قبل والديه أو من قبل الغير، إنما هدفه الأساسي هو تحقيق الكسب السريع والمجاني، إلا أنه ينطوي ضمناً على اعتداء خطير على الحرمة الجسدية للطفل.

وعليه يعد التسول بالأطفال من بين الصور التي تشكل في جوهرها استغلالاً اقتصادياً بالدرجة الأولى. وما هو إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم وأثر من أثارها، ومن أهم هذه الجرائم الاتجار بالبشر، حيث تساهم العصابات الإجرامية في دفع الطفل للتسول وتستغل ظروفه وتجعله وسيلة من وسائلها الإجرامية.

فاستغلال الأطفال في التسول وذلك عن طريق تركهم في الأماكن العامة والقيام بتقطيع ملابسهم لإثارة الشفقة، وما جمعوهم من تبرعات تأخذ العصابات التي أحضرتهم، يعد استغلالاً صريحاً لجني الأموال وللكسب السريع.¹

هذا وقد يتخذ هؤلاء الأطفال أساليب متنوعة للحصول على المال من الناس، فإما يكون أسلوب مباشر عن طريق مد اليد للمارة لطلب الصدقة مع الإلحاح في بعض الأحيان، أو التسول عن طريق ظرف طارئ كإمساك وصفة دواء أو طلب المساعدة لإجراء عملية جراحية، أو بأسلوب غير مباشر عن طريق فرض بعد الخدمات للمارة كمسح زجاج السيارة أو الأحذية أو أشياء بيع خفيفة كالمناديل الورقية أو قارورات الماء وغيرها من الأساليب التي تجعل الناس تدفع لهم شفقة عليهم حتى لو لم تكن الحاجة إلى تلك الأشياء أو الخدمات.... مسح وحب العنف، وفي العموم، فإن المستفيدين من تشغيل الأطفال في التسول، يستغلون الطرفين بطريقة غير إنسانية، فالطفل الصغير يدخل إلى

¹ - منال رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر، المرجع السابق، ص119.

عالم مجنون بحيث تولد لديه نوع من العدوانية لا يفقه إلا المادة وكيفية الحصول عليها، وبالمقابل يتم استغلال مشاعر الناس المتعاطفة للأطفال لكونهم يثيرون الشفقة.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري²، نجد المشرع الجزائري جرم وبشكل مطلق أي استغلال للطفل في التسول، دون النظر ما إذا كان المتسول المستغل للطفل يملك وسيلة للعيش بها أو لا، وعليه فالجريمة تقوم حتى إذا كان مستغل الطفل لا يستطيع العيش إلا بالتسول مع استخدام الطفل في ذلك.

كما اعتبر المشرع الجزائري التسول بالطفل أو تعريضه للتسول من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وذلك في قانون حماية الطفل 12-15 والملاحظ أن المشرع الجزائري في تجريم تعريض الطفل للتسول لم يشترط تكرار الفعل أو الاستمرار فيه، وهذا التوسع يتماشى ومصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستغلاله لكسب المال حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة.

ويمكن القول ان تعريض الطفل للتسول سواء من قبل والديه أو من قبل الغير، إنما هدفه الأساسي هو تحقيق الكسب السريع والمجاني، إلا أنه ينطوي ضمناً على اعتداء خطير على الحرمة الجسدية للطفل.³

¹ - سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص191.

² - المادة 196 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

³ - سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، المرجع السابق، ص192.

وعليه يعد التسول بالأطفال من بين الصور التي تشكل في جوهرها استغلالا اقتصاديا بالدرجة الأولى. وما هو إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم وأثر من اثارها، ومن أهم هذه الجرائم الاتجار وبالرجوع إلى نص المادة 102 من اتفاقية تجريم السخرة لعام 1957¹ نجدها أكدت على أعضاء منظمة العمل الدولية ضرورة الإلغاء الكامل لعمل السخرة. والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد مصطلح "السخرة" في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري² دون تعريفه أو تبيان صورته، ما يفهم أن السخرة في هذه المادة ينطبق عليها التعريف الذي جاءت به المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام 1930م.

والملاحظ أنه بالرغم من خطورة صورة الاستغلال عن طريق العمل بالسخرة، لم يتناول المشرع الجزائري هذه الصورة بنص خاص ومستقل، واكتفى بإدراجها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري واعتبرها غرض من أغراض الاتجار بالأشخاص: "يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو استقبال شخص... بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال... أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها..." والذي عاقب عليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 303 مكرر 04³: "... الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج...

¹ - المادة 102 من اتفاقية السخرة رقم 29 لسنة 1930 المعتمدة في 28 جوان 1930 بشأن السخرة أو العمل القسري ودخلت حيز النفاذ في 21 ماي 1932.

² - المادة 303 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 صادرة في 2024.

³ - المادة 303 فقرة 03 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع. 30 صادرة في 2024.

واستنباطا من الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، تنضج حالة استضعاف الضحية عن سنّها في وقوع الاعتداء على الطفل، أي الاتجار بالطفل لغرض استغلاله عن طريق السخرة، وهذا ما تناوله المشرع بنص خاص ومستقل في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال...".

ويفهم من سياق المادة أعلاه أن عبارة غرض من الأغراض إنما يقصد بها المشرع الجزائري الاستغلال التي تناولها في المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات والتي من بينها الاستغلال عن طريق السخرة.¹

هذا وقد نصت المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة² أنه: "... إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.00 دج...".

وللتوضيح، فإن تجنيد طفل أقل من 18 سنة، أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بالاعتماد على الوسائل المبيّنة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات بقصد استغلاله في أعمال السخرة، وحرمانه من حقوقه في الأجر مقابل جهده، أو من ظروف العمل اللائقة الصحية والأمنية، ذلك من أخطر وأسوأ صور الاستغلال الاقتصادي للطفل.

¹ - المادة 303 مكرر 5 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

² - المادة 319 فقرة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

الفرع الثاني: استغلال الطفل عن طريق السخرة.

تعتبر السخرة من أقدم صور استغلال العمال التي تمتهن فيها كرامة الإنسان، وتقوم على العمل بدون أجر مقابل المأكل والملبس.

ولقد عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930، السخرة أو العمل القسري حيث جاءت في المادة الثانية من الاتفاقية أن : " عبارة السخرة أو العمل القسري، جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

هذا وقد استنتجت نفس المادة من اتفاقية السخرة بعض الأعمال التي لا ينطبق عليها مصطلح السخرة:

- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية.... أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية....¹

الفرع الثالث : استغلال الطفل في الخدمة كرها

تشكل الخدمة كرها، حسب تقديرات منظمة العمل الدولية من أبشع أشكال الاتجار بالبشر وقوعا، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال، الذين يعانون من مشاكل الفقر والبطالة والحرمان .

أورد المشرع الجزائري مصطلح الخدمة كرها في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، واعتبرها صورة من صور الاستغلال الناتج عن جريمة الاتجار بالأشخاص وكظرف مشدد "الأطفال " حسب الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه والملاحظ أنه اكتفى بذكر مصطلح "الخدمة كرها" بدون تعريف، الأمر الذي يثير التساؤل حول مفهوم الخدمة كرها.²

¹ - المادة 02 من اتفاقية السخرة رقم 29 لسنة 1930 المعتمدة في 28 جوان 1930 بشأن السخرة أو العمل القسري ودخلت حيز النفاذ في 21 ماي 1932.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008،

عرف فقهاء القانون مصطلح الخدمة كرها بأنه حالة الشخص في وضع التبعية، حيث تم إجباره أو إرغامه من قبل الآخرين كي يؤدي أية خدمة لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يقوم بتلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين.

وبذلك يمكن أن نستخلص أن الخدمة كرها أو قسرا، تعني أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي وسيلة من وسائل الإكراه الأخرى، والتي لم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طوعية سواء بأجر أو بدون أجر.

وبينما تظل البيانات شحيحة، خلصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات إلى تحديد حالات عديدة من الخدمات المنزلية، والتي تشكل حالات لعمالة الأطفال ترقى في أحيان عدة إلى مستوى الخدمة قسرا، إذ يمكن أن يجبر الأطفال على العمل المنزلي تحت ستار التبني.¹

هذا وقد أبرزت دراسة أجرتها اليونيسيف الطرق المختلفة التي يستقدم من خلالها الأطفال لأغراض العمل المنزلي، وفي بعض الحالات يجني الوسطاء المال من إلحاق الأطفال بالعمل ويحصلون على حصة كبيرة من أجورهم.

وفي دراسة أخرى أجرتها منظمة العمل الدولية بشأن الخدمة قسرا خلصت إلى أن نسبة عالية الأطفال يتعين عليهم العمل لسداد ديون أخذتها أسرهم في مقابل عمل الأطفال،

¹ - صلاح علي علي حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة. 2008، ص 205.

أو يتعين عليهم العمل حتى دفع ديون الأسرة، ويتم تشغيل الأطفال من جانب الوالدين أو الأقارب أو وكلاء التوظيف، مما يعني حصول معاملات في العديد من الحالات¹.

وغالبا ما ينقل الأطفال من بلد إلى آخر ويجدون أنفسهم في محيط مجهول وفي وضع قانوني يتسم بعدم اليقين، وقد يتاجر بهم من ناد رياضي إلى آخر ويجبرون على ممارسة نشاط تدريبي مكثف تحت طائلة التهديد بفقدان أوراقهم الثبوتية، مما يؤدي إلى تحطيم أحلامهم وفقدان مواردهم.

وتبقى كلها أعمال يكون الغرض الأساسي من ورائها استغلال الطفل اقتصاديا، بحيث تضع أعباء ثقيلة على كاهل الطفل وتهدد سلامته وصحته ورفاهيته، وتعيق تعليمه وتستغل وجوده ولا تساهم في تنميته².

¹ - بن عומר محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، تشغيل الأطفال في المنازل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص 15.

² - بن عומר محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، تشغيل الأطفال في المنازل، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني للاستغلال الاقتصادي والحماية

الجنائية للطفل

تمهيد:

عرف المجتمع الدولي مجموعة من الإتفاقيات حثت الدول على وضع إجراءات فورية وأكثر فعالية لحماية الأطفال من مخاطر العمل المبكر، وما ينجر عنه من تأثيرهم الأطفال من على نموهم البدني والذهني، وذلك من خلال تبني معايير وآليات تحمي أي إستغلال إقتصادي أو إجتماعي، حيث إهتم المشرع الجزائري كباقي التشريعات بفئة العمال القصر وذلك من خلال تجسيده لما ورد من أحكام في الإتفاقيات الدولية ضمن المنظومة التشريعية الداخلية.

ونتيجة للإستغلال الإقتصادي الذي يتعرض له الطفل والذي يهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية أو تهدد عرضه وأخلاقه وتربيته عالج المشرع موضوع حماية الطفل من زاويتين حماية إجتماعية عن طريق هيئات وطنية محلية وحماية قضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث.

المبحث الأول : المساعي الدولية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل

أمام تطور ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا، ووعي المجتمع الدولي بخطورتها وضرورة مواجهتها، ظهرت آليات دولية من أجل التخفيف من وطأة الظاهرة إلى حين القضاء النهائي عليها، حيث تضافرت الجهود المبذولة من طرف منظمة هيئة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة العمل الدولية وإن كانت هذه الأخيرة سباقة في هذا المجال نظرا لتخصصها في تحسين ظروف العمل من مختلف الجوانب.

المطلب الأول : جهود منظمة العمل الدولية في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا

تجسيدا لأهدافها التي نصبتها لنفسها منذ نشأتها عام 1919 م، في سبيل القضاء على ظاهرة استخدام الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، اعتمدت منظمة العمل الدولية أدوات أساسية من خلال بها لمفهوم حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفرع الأول : حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية رقم 182 ، نجد أنها قد أرصدت الكثير من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في سبيل التصدي لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفولة والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات قانونية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، حيث نصت المادة 01 منها على أنه: "تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها"¹.

¹ - المادة 01 من أحكام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

حيث أنه وباستقراء نص المادة أعلاه، نجدها احتوت على كل من المصطلحات "استعجال"، "الحظر"، "القضاء"، حيث يفهم أن هذه الاتفاقية جعلت القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي من بين أهدافها الاستراتيجية الغير قابلة للتأجيل، تلتزم به كل دولة مصادقة عليها.

وبهذا المفهوم، يتم تعزيز رؤية أعضاء المجموعة الدولية حول ظاهرة شكلت تحديا لاستقرار المجتمع الدولي، ولفتت الانتباه لحجم الأعباء التي تدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى التحرك العالمي المنسق لتحقيق أقصى قدر من التفاعل الإيجابي للحد منها¹.

هذا وقد دعت الاتفاقية في ديباجتها إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل، حيث نادى بضرورة اتخاذ تدابير فورية وشاملة من شأنها أن تنتشل الأطفال 47 بؤرة هذا الاستغلال كالتعليم الأساسي المجاني، وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال ودمجهم اجتماعيا مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار. كما نوهت الاتفاقية بأن السبب الرئيسي الكامن من وراء عمل الأطفال ومن ثمة استغلالهم اقتصاديا يرجع أساسا للفقر وأن الحل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي.

¹ - عبدالله بن مشيب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض،

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي

الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1421 -

كما نصت الاتفاقية كذلك على ما يحمله مصطلح أسوأ أشكال عمل الأطفال " وذلك بموجب المادة 03 منها، بحيث يشمل كافة أشكال الرق كبيع الأطفال والاتجار بهم، كما يشمل استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة يكون غير مؤهل للقيام بها، بالإضافة إلى العمل القسري...الخ¹.

وعلى هذا الأساس حددت مجموعة من التدابير، والتي من شأنها الحد من أسوأ أشكال عمل الطفل، وذلك بموجب نص المادة 07 من الاتفاقية²:

- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.
- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار...".

الفرع الثاني : البرامج الدولية للمنظمة الدولية للعمل

إلى جانب الاتفاقيات التي تبنتها المنظمة الدولية للعمل في إطار القضاء على ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا، سارعت إلى تجسيد بعض البرامج الدولية من أجل ضمان تفعيل إيجابي للمعايير الدولية واقعا، وتحسين سوق العمل، وضمان حقوق العمال في ظل العولمة الاقتصادية والاجتماعية التي باتت التحدي الأكبر من أجل تجسيد حقيقي للبعد الاجتماعي للعولمة، وما ساهم في تطوير التزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالحد من أسوأ أشكال عمل الطفل³.

¹ - المادة 03 من أحكام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

² - المادة 07 من أحكام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

³ - محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي، دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص274.

وفيما يلي، سيتم ذكر أهم ما جاءت به المنظمة الدولية للعمل من برامج:¹

أولا : برنامج الأنشطة القطاعية حول التعليم

يسعى البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للحصول على دعم من المعلمين والمربين في التوعية على المستوى المحلي والوطني من مخاطر عمالة الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، وأهمية التعليم عن طريق حملات تؤكد الحاجة إلى زيادة الموارد لتوفير التعليم الأساسي للجميع مع إيلاء الاهتمام الخاص بالمخاطر التي تلاحق الأطفال.

وفي هذا السياق، عمل برنامج الأنشطة القطاعية حول التعليم على دعم تطبيق توصية منظمة العمل الدولية بالتعاون والتشاور مع اليونسكو بخصوص أوضاع المدرسين، لتنفيذ برنامج عمل لتركيز الاهتمام على النقص العالمي للمعلمين الذي هو مصدر قلق كبير من جهة، ومن جهة أخرى هو عامل مساعد على توجه الأطفال للشارع ومن ثمة استغلال ضعفهم وجرحهم للقيام بأسوأ أشكال العمل.²

ثانيا : البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال

اتخذته المنظمة الدولية للعمل كوسيلة هجومية واسعة، لتشجيع وتحفيز الدول الأعضاء من مكافحة الظاهرة، تم إنشاءه سنة 1991 بفضل تبرعات الحكومة الألمانية. يعتبر كأكبر برنامج دولي مخصص لعمل الأطفال، عمل على حشد التحرك الدولي بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية والمالية لدعم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الطفل واستغلاله.³

¹ - مجهل محمد، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل مذكرة لنيل الماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016، ص88.

² - مجهل محمد، المرجع السابق، ص89.

³ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص143.

وفي نطاق التنسيق بين منظمة العمل الدولية وبرنامج العمل الدولي للقضاء على عمل الأطفال، تم وضع أدوات تفاعلية تقوم أساساً على ضرورة أخذ عينات من خلال مجموعة من الدراسات الاستقصائية التي تتعلق بعمل الأطفال ومن جهة أخرى، نشط البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل من خلال البرامج القطرية في الأماكن التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة غرب ووسط إفريقيا، حيث تزايد عدد الأطفال المبلغ عن الاتجار بهم ونقلهم عبر الحدود لاستغلالهم في العمل كخدم منزليين، وفي زراعة الكاكاو ... الخ. كما تضمنت مشاريع البرنامج مكافحة الاتجار بالأطفال بهدف استغلالهم اقتصادياً من خلال مرحلتين أساسيتين، حيث أن المرحلة الأولى يتم فيها دراسة المشكلة وتحليلها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها أما المرحلة الثانية تتمثل في تأمين الوقاية للضحايا وإعادة توطينهم، واستعادة حقوقهم وتعويضهم بتعزيز الشرطة والقضاء في بلدانهم، بالإضافة إلى تفكيك العصابات المتورطة ومعاقبهم في هذه الأعمال.¹

الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة في مواجهة استغلال الطفل اقتصادياً

بالرغم من اهتمام منظمة العمل الدولية بعمل الطفل وبمسألة استغلاله اقتصادياً على اعتبار أنه يدخل ضمن مجال اختصاصها لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من التطرق للظاهرة محل الدراسة عند الحديث عن حقوق الطفل، نظراً للأرقام الكبيرة للأطفال الذين يتم استغلالهم اقتصادياً، حيث وضعت الأمم المتحدة القضاء عليها ضمن أولى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.²

¹ - بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 144.

² - كابوية رشيدة، حقوق الإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في

العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية،

جامعة أحمد دراية أدرار ، 2015-2016، ص 144.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959

أقرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل العالمي¹، وكان ذلك إثر تشغيل الأطفال في ظروف مأساوية ولا إنسانية بعد حصول الثورة الصناعية في مختلف المصانع والمناجم. حيث يعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل بعد أن أدرك المجتمع الدولي أن المواثيق التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام غير كافية لضمان وإنصاف هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآباء والأمهات الرجال والنساء كلا بمفرده، كما دعت المنظمات الدولية والسلطات المحلية والحكومات لضرورة الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي إلى ضمان احترامها من خلال التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية.

نص هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على ضرورة تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، ونظراً لأن الطفل ضعيف وغير مكتمل النضج الجسمي والعقلي².

وبموجب المبدأ الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الطفل على أنه: فقد نص "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع أو غيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

علاوة على ذلك، أكد الإعلان على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وذلك ما نص عليه في المبدأ التاسع من الإعلان: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة.

¹ - اعلان حقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

² - كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص145.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.¹

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عالج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفل، حيث جاء في ديباجته أنه الاعتراف بما للأفراد من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة إنما يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتعزيزا لحقوق الطفل، أورد العهد قيودا من شأنها حظر استغلال الطفل اقتصاديا ويتضح ذلك جليا من خلال ما تضمنه العهد بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي، حيث نص العهد بموجب نص المادة 10 منه في فقرتها الأخيرة² على أنه: "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...."

أضاف العهد أن التعليم حق لكل فرد، وذلك بموجب ما نص عليه في المادة 13:³ "... جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل

¹ - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 167.

² - المادة 10 فقرة أخيرة من اعلان حقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

³ - المادة 13 اعلان حقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ... تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية... هذا وقد تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول لنصوص العهد خاصة ما تعلق بمصلحة الأطفال، وذلك من خلال التقارير التي تتلقاها، إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات.

حيث يرجع الأمر للعهد الذي انتقل بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الإجراءات والالتزامات الملزمة فالدول الأطراف ليست حرة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة به بشأن حماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي، بل تتحمل ضمان تطبيق هذه الحماية، وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الطفل.¹

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989² نقطة تحول هامة في نطاق الحماية الدولية لحقوق الطفل، بحيث تم إبرامها في سياق تعزيز مركز الطفل في القانون الدولي، وذلك ليس لكونها أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الطفل فقط وأداة قانونية لجميع الحقوق والالتزامات المقررة من طرف ما سبق من الإعلانات والصكوك الدولية بشأن الطفل، وإنما لكونها تشكل حدثا هاما عبر عن مدى إرادة المجتمع الدولي وإدراكه في أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي بحاجة إلى إجراءات وقائية خاصة وإلى رعاية ومساعدة خاصيتين .

¹ - حماس هديات، المرجع السابق، ص168.

² - اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

حيث أنه وبعد أن حددت الاتفاقية ولأول مرة مفهوم الطفل بموجب نص المادة 01 منها¹، أكدت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها باتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى توفير الحماية والرعاية والرفاهية، بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضر بهم كالعنف والإهمال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

وأهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وهذا مكرس بموجب المادة 32 من الاتفاقية، حيث نصت على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الأخرى ذات الصلة...".

هذا وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع بعض التصرفات التي تضر بالطفل حسب ما جاء في نص المادة 35 من الاتفاقية:² " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

أما المادة 11 من الاتفاقية³ نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل الأطفال خارج أوطانهم الذين يتم استغلالهم، حيث جاء في المادة:

¹ - المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

² - المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

³ - المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

1-تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2-وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة. "

وعليه، فالبحث في حقوق الطفل ضمن وثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد أمرا في غاية الأهمية، ويعزز مركزه في القانون الدولي، وهذا إذا دل على شيء إنما يدل على أن صوت الطفل أصبح مسموعا عالميا بعد أن طرق أبواب أهم وأبرز هيئة دولية في التنظيم الدولي المعاصر.¹

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية و الإجتماعية للطفل في الجزائر

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل في خطر في نص المادة 2 من ق.ط.ج² والذي عدد فيها الحالات التي يُعتبر فيها الطفل في حالة خطر بـ13 حالة. إنتهج المشرع الجزائري حماية إجرائية إجتماعية للطفل المعرض للخطر المعنوي، وذلك بإسناد هذه الحماية لهيئات إدارية على المستوى الوطني والمحلي.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

عملاً بأحكام نص المادة الرابعة من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³ بأن من واجب الدول الأطراف إتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتجسيد الحقوق المعترف بها للطفل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة للدول، والجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على تلك الإتفاقية جسدت هذا الالتزام في قانون خاص بالطفل سنة 2015،

¹ - حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 135.

² - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

³ - اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

وأنشأت له جهاز إداري يشرف على حماية وترقية تلك الحقوق يتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي هيئة وطنية تابعة لدى مصالح الوزير الأول تعني بالسهل على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بكامل الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويترأس هذه الهيئة مفوض وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات التي لها اهتمام بالطفولة وتتمتع بالخبرة المطلوبة.

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 16-334¹ شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة، حيث تتشكل هذه الهيئة من أمانة عامة ومديرتان: مديرية لحماية حقوق الطفل ومديرية لترقية حقوق الطفل، ولجنة تنسيق دائمة.

ثانياً : مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة²، يمارس المفوض الوطني المهام الآتية:³

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهل على تطبيقه.
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ع 75 الصادرة بتاريخ بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

³ - فراحي وفاء، الجرائم الواقعة على الأطفال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014، ص 172.

- إتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ثالثاً: تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يتجسد تدخل الهيئة في حماية الطفل عن طريق الإخطارت التي تصل إلى المفوض الوطني عن طريق الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص معنوي أو طبيعي.¹

ويمكن للمفوض الوطني التدخل من تلقاء نفسه لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو في أي مساس بالمصلحة الفضلى للطفل، ولهذا فقد تزودت الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات والشكاوى بانتهاك حقوق الطفل مع ضرورة الحفاظ على سرية هوية

¹ - فراحي وفاء، المرجع السابق، ص173.

الشخص المبلغ ولا يكشف عنها إلا برضاه، ويتم تصرف الهيئة في هذه البلاغات عن طريق التحقيق.¹

وذلك بتحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح المختص إقليمياً التي يجب عليها التدخل حالاً لإبعاد الخطر عن الطفل، وللمفوض الوطني صلاحيات التدخل لزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، وله تقديم النصائح والإقتراحات التي يراها مناسبة، وله أن يحصل على أي وثيقة أو معلومة من شأنها أن يكون لها صلة بالبلاغات المقدمة ويُحتمل أن تكون مصدر للخطر الواقع على الطفل تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به بعد تلقي المفوض الوطني الإخطارات التي تهدد الطفل والتي قد يحتمل أن يكون لها وصفاً جنائياً يخطر المفوض وزير العدل حافظ الأختام الذي يُخطرُ بها النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية، ويُخطرُ كذلك المفوض الوطني قاضي الأحداث في حالة الخطر الذي يقتضي إبعاد الطفل عن أسرته.²

وحسب تصريح لرئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن عدد الإخطارات بلغت 400 حالة من بداية عام 2018 إلى غاية جويلية 2018 تلقتها الهيئة عبر الرقم الأخضر وعبر بريدها الإلكتروني، وتشمل هذه الإخطارات : الإعتداءات والاستغلال الاقتصادي وسوء المعاملة والتسول وكشفت أيضاً رئيسة الهيئة أن الهيئة تتلقى يومياً ما بين 2000 إلى 4000 مكالمة واتصال تصب حول طلب توجيهات واستفسارات أو انشغالات حول موضوع الطفولة أو مهام الهيئة.³

¹ - هالة أمير الطاهر عبد الله، تأثير المنظمات الدولية في صنع السياسات العامة لمواجهة عمالة الأطفال مع

التطبيق على منظمتي العمل الدولية واليونسيف بالتركيز على مصر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

درجة الدكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (د.س.ج)، ص 188.

² - هالة أمير الطاهر عبد الله، المرجع السابق، ص 189.

³ - هالة أمير الطاهر عبد الله، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري.

تشرف على الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي والاقليمي مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة على الأقل، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح بحسب درجة الكثافة السكانية، وتعمل مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.¹

أولاً: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح.

حرص المشرع في تشكيلة مصالح الوسط المفتوح على أن تكون من بين الموظفين المختصين وجوباً في هذا المجال وهم:

- مربين
- مساعدين إجتماعيين
- أخصائيين نفسانيين.
- وأخصائيين إجتماعيين
- حقوقيين².

تشرف على الحماية الإجتماعية للطفل المعرض للخطر على المستوى المحلي مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمديريات النشاط الاجتماعي إلى أن يتم صدور التنظيم المنظم لمصالح الوسط المفتوح وهذا عملاً بنص المادة 149 من قانون الطفل الجزائري³ في الفقرة 5 و 6 " تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه،

¹ - بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص

حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2018، ص 205.

² - بوحادة سمية، المرجع السابق، ص206.

³ - المادة 149 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون بإستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون. تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة".

ثانياً: مهام مصالح الوسط المفتوح.

من المهام الموكلة لمصالح الوسط المفتوح، وحسب المادة 22 من قانون حماية الطفل الجزائري¹ وكأصل عام متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم" ويتم تواصل مصالح الوسط المفتوح بالأطفال المعرضين للخطر في النقاط الآتية:

1- إخطار هذه المصالح.

تشارك عدة أفراد في إخطار هذه المصالح على رأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة الذي يقوم بتحويل الواردة إليه، ومن الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي، ولهذه المصالح أن تتدخل تلقائياً وأكدت هذه المادة على سرية هوية المخطر إلا برضاه.²

2- التأكد من وجود الخطر.

يتجسد تدخل مصالح الوسط المفتوح من خلال التأكد من وجود حالة الخطر التي تهدد الطفل، وذلك بقيامها بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى عين مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول وقائع الإخطار من أجل تحديد وضعيته وإتخاذ التدابير اللازمة، أما عند الضرورة فلها أن تنتقل فوراً إلى مكان تواجد الطفل دون إجراء

¹ - المادة 22 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الإستغلال الجنسي، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة

الزقازيق، العدد الخامس عشر، مصر، 2014، ص155.

أبحاث إجتماعية حسب حالة الإخطار، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

ولتسهيل عمليات الأبحاث والمعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح تلتزم وجوباً الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم تلك المعلومات لمصالح الوسط المفتوح.¹

وبعد أن تتأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود أو عدم وجود الخطر، تتخذ الإجراء المناسب لذلك:

أ- حالة عدم وجود الخطر : تعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر.

ب - حالة وجود الخطر : تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل الإتفاق لاتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عن الطفل، ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في الإتفاق، وتخطر مصالح الوسط المفتوح الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي أن بإمكانهما رفض الإتفاق، ويدون الإتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف.²

(3) - التدابير المتخذة في حالة الطفل في خطر.

من التدابير التي يؤول إليها موضوع الإتفاق في حالة الطفل في خطر والتي بينها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 25 من قانون حماية الطفل³ وهو مبدئياً إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد التدابير الآتية:

¹ - مقرران سماح، وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء

أحكام القانون رقم 15-1 الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد التاسع، جوان 2018، ص109.

² - مقرران سماح، وآخرون، المرجع السابق، ص110.

³ - المادة 25 من القانون رقم 15-1 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويمكن للتدبير المتفق عليه مراجعته كلياً أو جزئياً بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائياً من طرف مصالح الوسط المفتوح.

4-إخطار قاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح.

نميز بين ثلاثة أنواع للإخطارات التي يجب على مصالح الوسط المفتوح تبليغها لقاضي الأحداث:

أ- الإخطارات الوجوبية : ينحصر هذا النوع من الإخطارات في الحالات التي تطرقت إليها المادة 27 وهي على سبيل الحصر:¹

-عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

-فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

ب- الإخطارات الفورية: يميز هذا النوع من الإخطارات حالتين هما:

-حالات الخطر الحال: تُحدد هذه الحالة مخافة تفاقم الضرر فيتدخل قاضي الأحداث فوراً في هذه الحالة بإتخاذ التدابير اللازم لرعاية مصالح الحدث.

¹ - المادة 27 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

-الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي.¹

ج -الإخطارات الدورية : تدرج هذه الإخطارات في التقارير الدورية التي يتم فيها إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، وتلتزم مصالح الوسط المفتوح في إعلام المفوض الوطني كل 3 أشهر بتقرير مفصل عن الأطفال التي تكفلت بهم وكذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطني.²

المبحث الثاني :الحماية القضائية للطفل ضحية الإستغلال الاقتصادي في القانون الجزائري

تتجسد الحماية الإجرائية القضائية للطفل في حالة خطر في تدخل قاضي الأحداث في وسط هذه الحماية، وتدخل قاضي الأحداث ليس للفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص ما، وإنما من أجل التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و ذلك باتخاذ التدبير الملائم، سواء وافق أو عارض الطفل أو ممثله، بذلك فتدخل قاضي الأحداث أقوى من تدخل مصالح الوسط المفتوح في الحماية الاجتماعية.

حيث يشرف قاضي الأحداث على الحماية القضائية و بدوره يعين من بين القضاة الذين تتوفر فيهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

¹ - مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلة

الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، بالمركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07 العدد 02، السنة 2018، ص422.

² - مسعود راضية، المرجع السابق، ص 423.

المطلب الأول: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي

لقد سبق و أن تم التطرق إلى توضيح مهام مصالح الوسط المفتوح و ما لها من دور في القيام بالأبحاث الاجتماعية و التنقل إلى مكان تواجد الطفل في خطر و اتخاذ التدابير اللازمة و وجوب إخطار قاضي الأحداث بها دوريا، غير أن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات و السلطات باعتباره يضفي على أعماله الحماية القضائية للطفل و العمل على تنفيذها.

وهناك الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر و التي تعد بمثابة حماية له من الوضع الذي يتواجد فيه، و ضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في دعوى الحماية و تتمثل هذه الإجراءات في إجراء الاستماع، إجراء التحقيق الاجتماعي و إجراء الفحوص الطبية مع دراسة شخصية الطفل في خطر.¹

الفرع الأول: إجراءات السماع

يقتضي التعامل مع الأطفال معاملة خاصة يفعلها قاضي الأحداث بحيث تختلف كيفية سماعهم عن تلك المقررة للبالغين، وطالما أن النظر في قضية طفل في خطر هي بمثابة الفصل في دعوى حماية الطفل فإنه على قاضي الأحداث أن لا يظهر بمظهر السلطة و لا يستعمل الطرق الاحتياطية عند سماع الطفل في خطر حيث يشعره بالطمأنينة من أجل مناقشة الظروف التي أدت به لحالة الخطر و جذب انتباهه و ثقته لأنه ليس في مواجهة شخص متهم.

وينبغي على قاضي الأحداث طبقا للمادة 33 من قانون حماية الطفل² أن يقوم بإعلام الممثل الشرعي للطفل في خطر بالعريضة التي تلقاها، وبعد ذلك يقوم بسماع أقوال

¹ - مسعود راضية، المرجع السابق، ص 424.

² - المادة 33 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

كل منهما، بعد أن يتلقى خلال السماع آراء الطفل ممثله حول وضعيه مستقبله ولا يكتف بالأوضاع الراهنة فقط، و أثناء أجراء السماع يجوز للطفل كما لممثله الشرعي الاستعانة بمحام.

وفي مسألة الاستعانة بمحام هو أمر جوازي يمكن الاستغناء عنه عليه فمسألة مباشرة قاضي الأحداث في إجراءات التحقيق هو أمر تقديري له فيه كامل الصلاحية في ذلك من خلال تقديره لحالة الطفل التي يوجد عليها هل هو في حالة خطر حال؟ أو معرض للخطر، حيث يمكن للقاضي معرفة ذلك من خلال البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية.

و يعد سماع ممثل الطفل إجراء جوهريا بالنسبة لقاضي الأحداث للوصول إلى تحديد شخصية الطفل في خطر، و بالنتيجة اتخاذ الإجراء الصحيح و الملائم خاصة إذا أدلى الحدث بتصريحات مغايرة للحقيقة قد تؤدي إلى مغالطة قاضي الأحداث.¹

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الاجتماعي

هو إجراء من إجراءات التحقيق في الوسط الاجتماعي للطفل، و يعد إجراء جوهريا في القضية، حيث يتسنى لقاضي الأحداث التعرف على الوسط العائلي و المدرسي للطفل و المتعاملين مع من أصدقائه، حيث يبني قاضي الأحداث على معرض التحقيق الإجراء المناسب الذي يتخذه في القضية.²

و تتولى مصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 23 من قانون حماية الطفل³ القيام بالأبحاث الاجتماعية بالتنقل إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار و في حالة الاستعجال فإنها تنتقل فورا، و إن اقتضى الأمر

¹ - بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12 ،

جامعة البليدة 02 البليدة، الجزائر، ص2019، ص33

² - بن موسى وردة، المرجع السابق، ص34.

³ - المادة 23 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

يمكن أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، و تتأكد من مدى وجود حالة الخطر و تعلم ممثله بذلك.

الفرع الثالث: دراسة شخصية الطفل

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك قصد تمكينه من تقدير كافي للوضعية، أما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير بإمكانه أن يعرف تدبير دراسة شخصية الطفل كليا أو جزئيا، ولقاضي الأحداث أن يأخذ بكل التقارير والتصريحات المتعلقة بوضعية الطفل من كل شخص له فائدة من سماعه وكذا له أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح، ويعد البحث الاجتماعي الذي ينتهجه قاضي الأحداث أسلوبا فعالا¹.

لا في الوقوف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي والعائلي من خلال معرفة ظروف عيشه وعلاقته مع جيرانه ومستواه الدراسي، إضافة لإجراء الفحوص الطبية الجسدية والعقلية والنفسية للطفل من خلال الاطلاع على الإصابات العضوية والعصبية أو الاعتداءات البدنية التي يتعرض لها الطفل سواء كانت جنسية أو غير جنسية، وكذا التأكد من سلامة الطفل العقلية والنفسية، وبهذه الفحوصات والأبحاث الاجتماعية يستطيع القاضي تكوين رؤية جلية في الإجراء الذي يتخذه في تحديد التدبير المؤقت سواء تدبير الأمر بالحراسة أو تدبير الأمر بالوضع².

¹ - بن موسى وردة، المرجع السابق، ص35.

² - بن عומר محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية المركز

الجامعي تامنغست المجلد ،11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18، أبريل. 2018، ص29.

المطلب الثاني: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي

يتجلى من خلال دراسة حماية حقوق الطفل والاطلاع على مقتضيات مواده القانونية أن تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تقرير التدابير في حق الطفل في خطر يجسد معنى الحماية القضائية للطفل، و ذلك من خلال طبيعة التدابير التي تضمن له تلك الحماية من أجل وضع حد لحالة الخطر بل و قد يكون التدبير لمصلحة الطفل حتى من دون التقيد برأيه أو رأي ممثله الشرعي متى كان اتخاذه يهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، بل حتى وإن أبدى معارضتها في ذلك، ويتم من خلال هذا المطلب ابراز التدابير الممكن اتخاذها عند تدخل قاضي الأحداث في قضية الطفل في خطر وذلك من خلال ما يلي¹:

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

لقد قرر المشرع الجزائريين قاضي الأحداث نوعين من تدابير الحماية ليتخذها حسب الحالة المعروضة عليه دون الرجوع إلى الطفل أو وليه وذلك وفق ما يراه ضروريا، وضمانا لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في وجود حالة الخطر من عدمه، و هي تدابير الحماية القضائية التي تختلف عن التدابير التي تتخذها مصانع الوسط المفتوح لحماية الطفل في حالة خطر في إطار الحماية الاجتماعية التي تتخذ بناء على اتفاق مع الطفل وولييه ويمكن إجمالها بعد أن يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق في قضية الطفل في حالة خطر بدراسة شخصية الطفل طبقا لنص المادة 34 من القانون 15 / 12²، من خلال تطبيق إجراءات الحماية القضائية في مرحلة التحقيق وأثناء سريان مرحله التحقيق التي رأى قاضي الأحداث ضرورة إجرائها، يكون له اتخاذ تدابير يضمن من خلالها حماية سلامة الطفل البدنية و العقلية والصحية والنفسية.

¹ - بن عومر محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

² - المادة 34 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

أولاً: تدابير الحراسة المؤقتة

يهدف هذا التدبير إلى محاوله إبقاء الطفل داخل وسطه العائلي أو لدى بالثقة و تكمن في:¹

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو والدته التي لا تمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت بحكم جدير

-تسليم الطفل الى أحد أقربائه دون التقيد بالترتيب الوارد بقانون الأسرة.

-تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، اذ نصت المادة على هذا التدبير باشتراك صفة الجدير بالثقة بشخص أو العائلة المسلم لها الطفل دون أن تحدد معايير وشروط صاحب هذه الصفة ما يجعل لقاضي الأحداث السلطة التقديرية المطلقة في اختيار الشخص أو العائلة وفق ما يراه مناسباً لحاله الطفل وظروفه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين موافقه المعني بالحراسة المعين من طرف قاضي الأحداث حتى يتم البدء في تنفيذ هذه التدابير مباشرة وذلك بتسليم الطفل من طرف قاضي الأحداث إلى شخص معين في أمر الحراسة مؤقتة دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو المحضر القضائي.²

ويبقى لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي لضمان بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار للتأكد من نجاعة التدبير المتخذ بشأنه.

¹ - بن الشيخ النوي، لقلب سعد، دور المؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين

النصوص القانونية و التطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 03 جوان 2017، ص115.

² - بن الشيخ النوي، لقلب سعد، المرجع السابق، ص116.

بحيث تعد تقارير دورية بذلك وتسلمه لقاضي الأحداث وكل ما لاحظته على الطفل خلال مرحلة التدبير، وفي هذه الحالة لا يعد البحث المعد بحثاً اجتماعياً، كما يكون لها أن تلاحظ وتوجه الطفل في وسطه الأسري المدرسي والمهني.¹

ثانياً: تدابير الوضع المؤقت

إضافة إلى تدبير الحراسة يكون لقاضي الأحداث خلال فترة التحقيق نزع الطفل من أسرته ووضعه بأحد المراكز المحددة في المادة 36 من قانون رقم 15 - 12² والتي تنص على: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:
-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحه مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي.

1- المراكز المتخصصة لحماية الأطفال ضحية الاستغلال الاقتصادي:

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (36-41-45) ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي.³

¹ - هادي سيف فنيس الشهراني، المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير في

القانون العام، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 111.

² - المادة 36 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

³ - المواد 36-41-45 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

2- المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة:

هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة¹ وهي مؤسسات عمومية تتضمن الشخصية المعنوية، والاستقلال المادي، لتسير وفقا لنظامها الداخلي، وعددها تسعة مراكز متخصصة في الحماية، وخمسة مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب تتولى المهام المحددة لها ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي أعلاه² والمتمثلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر من طرف الجهات القضائية، وضمان تربيتهم وإعادة الإدماج وكذا السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة.

3-المراكز أو المؤسسات الاستشفائية:

ويتم اللجوء للوضع في هذه المراكز بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر ويعانون من مرض معين كالربو أو الإدمان ويوضعون بالمستشفيات لغرض علاجه لمدة أقصاها ستة أشهر وبعد التأكد بأن وضعية الطفل الصحية أصبحت جيدة يراجع قاضي الأحداث التدبير بوضعه في مركز آخر أو تسليمه لأحد أفراد عائلته كما يسمح أن تتجاوز المدة ستة أشهر عند الضرورة أو في حاله تعقد الحالة الصحية للطفل أو المرض الخطير في هذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن يتجاوز فيه الوضع ستة أشهر على أن يتم طلب المراجعة خلال هذه المدة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة.

وعلى قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدبير المتخذ من قبله خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة، مع الإشارة أن مدة التدبير المؤقت لا يمكن بأي حال من الأحوال سواء في الحراسة أو الوضع أن يتجاوز ستة أشهر لأن التحقيق يغلق قبل انتهاء هذه المدة، ويتم التبليغ لضمان حق الطفل أو وليه في تقديم طلب مراجعة التدبير كما أن المراجعة قد تتم من القاص تلقائيا بدون تسبيب وكذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية عند توفر ظروف معينة مع تسبيب الطلب¹.

وفصل قاضي الأحداث خلال أجل شهر من تقديم طلب المراجعة ويقضي إما بقبول الطلب ويكون بموجب أمر جديد بما طلبه الولي كتسليم الطفل له، وإما يرفض الطلب ويودع أمر الرفض بالملف وينتهي الأمر ولا يستوجب منه التسبيب أو الإجابة عما جاء في حيثيات الطلب حتى ولو كان مقدما من طرف وكيل الجمهورية، هذا ولم يحدد المشرع عدد الطلبات التي يمكن تقديمها لاسيما في حالة الرفض.

وتجدر الإشارة أنه عندما يقدم الطلب من الولي ومن النيابة العامة بنفس الموضوع فإن قاضي الأحداث يفصل فيهما بموجب أمر واحد، كما أن المراجعة بحد ذاتها يجب أن تتم دائما داخل فترة الستة أشهر لأننا بصدد تدابير مؤقتة.

وعند اختتام التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف الطفل في خطر إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية².

¹ - العباس حسين، ظاهرة عمل الأطفال، رسالة ماجستير للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بالقائد،

تلمسان، 2021، ص125.

² - العباس حسين، المرجع السابق، ص126.

الفرع الثاني: التدابير النهائية

بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية ممثله للاطلاع عليه طبقا لنص المادة 38 من قانون رقم 12-15¹، و يقوم باستدعاء الطفل والشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من النظر في الملف، و بعد سماعه لكل الأطراف في مكتبه ولكل شخص يرى فائدة في سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

وبحضورهم ما لم يعفى الطفل من ذلك تعقد الجلسة الخاصة بنظر قضايا الأطفال في خطر بمكتب قاضي الأحداث التي يرأسها وحده دون حضور مساعدين محلفين كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث لتتم المناقشات من ثم يتم الفصل بالملف بموجب أمر غير وقابل لأي طريق من طرق الطعن باتخاذ تدبير نهائي من التدابير الواردة بنص المادة 40 41 من القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل²، و هو ما يتم التطرق إليه من خلال جزئيتين الأولى يتم من خلالها تناول تدابير الحراسة التي يبقي فيها قاضي الأحداث الطفل بأسرته أو يعمل على وضعه لدى شخص أو عائلة تضمن له الحماية من حالة الخطر، وفي الجزئية الثانية يتم التطرق إلى تدبير الوضع الذي ينتزع فيه قاضي الأحداث.

-الطفل من بيئته لحمايته بوضعه في أحد المراكز المحددة على سبيل الحصر في قانون 15 -12 متعلق بحمايه الطفل.

¹ - المادة 38 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - المادة 41 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

-تدابير الحراسة:

في حالة تأكد قاضي الأحداث من وجود الخطر يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية: تسليم الطفل لأسرته تسليم الطفل لوالده أو والدته التي ليس لهم حق الحضانة ما لم تسقط بحكم .

-تسليم الطفل لأحد أقربائه.

-تسليم الطفل لأسرة أو شخص جديرين بالثقة.¹

بالإضافة لتدابير الحراسة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ إجراء آخر يتمثل في "الوضع تحت الحراسة" وهو لا يعد تدبير قائم بحد ذاته بل تكملة لتدبير متخذ من طرف قاضي الأحداث من أجل ضمان فعاليته، ويكلف مصالح الوسط المفتوح لمتابعة وملاحظة الطفل في الوسط الذي وضع فيه، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، وتحديد مدة الملاحظة والإشارة إليها في الحكم عادة ما تكون من 03 أشهر الى 06 أشهر).

ويتعين على هذه المصلحة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث التي كلفها بهذه المهمة.

ونلاحظ من خلال هذه التدابير أنها ترمي الى إبقاء الطفل المعرض للخطر في وسط عائلي سواء الطبيعي أو البديل، حيث يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير أو إلغائه أو تمديده على أساس التقارير المقدمة له عن تطور حاله الطفل.²

¹ - علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة و العمل في الوسط الحضري، رسالة ماجستير في العلوم

الاجتماعية و الإنسانية جامعة الجزائر، 2008، ص59.

² - علي جغدلي، المرجع السابق، ص60.

2- تدابير الوضع:

ورد بنص المادة 41 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹ كتدبير من التدابير التي يتخذها قاض الأحداث في حال التأكد من وجود حالة خطر بعد إجراء التحقيق. أو في حالة إذا ما تبين له عدم ضرورة إجرائه ومصطلح "الوضع" يقصد به تدبير الوضع النهائي الذي يكون إما في:

-مركز مخصص لحماية الطفل في خطر.

-مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة.

وهذه المراكز على خلاف تلك المحددة في تدبير الوضع المؤقت الذي يتم إتخاذه في مرحلة التحقيق، يكون لها اختصاص وطني فيختار في هذا التدبير قاضي الأحداث المركز الذي يوضع فيه الطفل بتبيان الاسم الصحيح له والاتصال بمديره لرؤية مدى إمكان وضع الطفل فيه.²

و الملاحظ أن هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث كإجراء للفصل في ملف الطفل المعروض عليه أن تدبير الوضع التي يقوم بها بصفة نهائية تكون على مستوى مركزين فقط دون المركز الثالث الوارد ذكره بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بمرحلة التحقيق المتمثل في:³

-مراكز أو مؤسسات استشفائية، ذلك أنه بمجرد أمر القاضي بوضع الطفل في أحد المركزين المحددين بنص المادة 41 من قانون 15-12 و المتمثلين في مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، ومصالح أو مراكز الطفولة المسعفة تتولى هذه الأخيرة مهمة

¹ - المادة 41 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص95.

³ - حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 96.

رعاية الطفل من الناحية الصحية أو النفسية في حالة مرضه، بحيث تتولى نقله لمراكز صحية والمستشفى ليتم علاجه مع اخطار قاضي الأحداث بذلك نظرا لكونه مسؤولا ليس فقط عن إيجاد التدبير المناسب للطفل في حالة خطر وإنما يعمل على متابعة أوضاعه وحالته خلال فترة التدبير المأمور بها، ومن ثم يعيدونه للمركز المأمور به كون مدة التدبير المأمور به نهائيا تدوم لمدة سنتين شرط أن لا يتجاوز الطفل سن 18 سنة، فيها تستمر مدته التدبير المؤقت المأمور به في مرحلة التحقيق 06 أشهر.

ويمكن تمديد مدة التدبير المقررة من طرف قاضي الأحداث والتي تكون قابلة للتجديد في حالة استمرار الخطر على الطفل بعد مضي سنتين بموجب أمر ، شريطة أن لا يتجاوز مدته سنتين إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة، غير أنه يمكن تمديد الحماية إلى سن 21 سنة بناء على طلب: ¹

-الطفل.

-الشخص الذي تسلم الطفل.

-قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما يمكن أن ينتهي تدبير الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الطفل المعني إذا أثبت قدرته في التكفل بنفسه، بموجب أمر من قاضي الأحداث.

نستنتج مما سبق أن التدابير جاءت مرتبة وفق مصلحة الطفل ويعود فيها القرار الى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث وتوافق التدبير مع حالة الطفل وما تجدر الإشارة إليه أنه لدى اتخاذ قاضي الأحداث أحد تدابير الوضع أو تسليم الطفل لغير الشخص الملزم بالنفقة عليه، يتعين عليه تحديد الشخص الملزم بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل التي

¹ - ضاوية كيراوني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه للعلوم القانونية، جامعة تيزي وزو،

تختلف عن النفقة المحكوم بها في شؤون الأسرة، ما لم يثبت فقره أو إعفائه عنها بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ الى:

-الخزينة العمومية إذا أمر القاضي بتدبير الوضع في أحد المراكز السابق ذكرها إلى الشخص أو العائلة الذي سلما إليه الطفل مباشرة إذا اتخذ تدبير الحراسة بحيث تعد هذه المصاريف مساهمة يقدرها القاضي و يراعي بها وضعيه الملزم بالنفقة.¹

ثالثا: مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي

يكون لقاضي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه والعدول عنه، كما هو الحال بالنسبة لتدابير المؤقتة، و ذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.²

و يقدم طلب مراجعة التدبير أو العدول عنه لقاضي الأحداث من طرف :

-النيابة.

-الطفل أو ممثله الشرعي.

-من تلقاء نفس القاضي.

ويفصل قاضي الأحداث في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة رفض الطلب لم يتم تطرق المشرع الجزائري إلى مدى إمكانية إعادة تقديم الطلب من جديد.³

¹ - ضاوية كيراوني، المرجع السابق، ص148.

² -المادة 45 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

³ - عبد القادر عثمان، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي -دراسة مقارنة - ، ريالة مقدمة لاستكمال

متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

أحمد درارية، أدرار، 2019، ص85.

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لجريمة استغلال الطفل اقتصاديا

إن ارتكاب جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كأثر ناتج عن جريمة الاتجار بالأطفال، كغيرها من الجرائم الأخرى، يترتب عليها وقوع المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، كما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع جزاءات معينة على من تقع عليه.

أولا : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

حاول المشرع الجزائري حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بصورة : استغلال الطفل في التسول أو عن طريق السخرة أو في الخدمة قسرا، حيث نص بموجب المادة 139 من قانون حماية الطفل 12-15¹ أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا".

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد، بل شدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مرتبط بصفة في الفاعل، حيث نصت المادة 139 في فقرتها الثانية أنه : تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

ولما كانت صور الاستغلال الاقتصادي للطفل ناتجة عن الاتجار به، نجد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري ركز أكثر على مسألة حماية الطفل بحيث اعتبره ظرفا مشددا للعقوبة عند ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بأنواعه كالاستغلال الاقتصادي، حيث نص في المادة 319 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري² على "... يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشر (15) وبغرامة من

¹ - المادة 139 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - المادة 319 مكرر 01 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو دون سن الثامنة عشر (18) ، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من أشكال...".

وباستقراء الفقرة 2 من المادة 319 مكرر¹ 4 نجد أن المشرع الجزائري قرر لكل من المحرض اشترى طفلا، والوسيط نفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 319 مكرر².

هذا وكان موقف المشرع الجزائري واضحا بالنسبة للشروع في الجريمة ويتضح ذلك من خلال فقرة الرابعة من نص المادة 319 مكرر، حيث عاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة المتمثلة في الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال بصورة كالاستغلال الاقتصادي للأطفال³.

كما يتغير الوصف القانوني للجريمة لتصبح جنائية إذا توافر ظرف واحد، أي إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 319 مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت على "... :إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج...".

¹ - المادة 319 مكرر 04 فقرة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

² - المادة 319 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

³ - المادة 319 مكرر فقرة 04 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

ويبقى السبب وراء تغليب العقوبة إذا ما انطوى الاتجار على صور استغلال الطفل، كاستغلاله اقتصاديا، هو أن هؤلاء يعتبرون في وضعية هشّة، وأقل قدرة على حماية أنفسهم من الانتهاكات التي تطال حقوقهم، بالإضافة إلى ذلك ممكن أن يشكل الاعتداء خطرا أشد وقعا مقارنة بوقوعه على الكبار البالغين.

وعلاوة على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري حرم مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال بغرض تعريضهم لصور الاستغلال كالاستغلال الاقتصادي، الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها بموجب نص المادة 53 من قانون العقوبات¹، حيث نصت المادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات² على أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون³ .

أما بخصوص العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالأطفال بغرض الاستغلال بصورة، نجد المشرع الجزائري جاء بها في النص العام لجرائم الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 303 مكرر⁴ 07 منه، والتي نصت على " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

¹ - المادة 53 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

² - المادة 303 مكرر 06 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

³ - المادة 253 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

⁴ - المادة 303 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع أشار إلى عموم نص المادة دون الإشارة إلى عقوبات تكميلية محددة في هذا الصدد، ولا شك أن المقصود منها بالطبع ما يتلاءم وطبيعة هذه الجريمة ليعود المشرع في نص المادة 303 مكرر¹ 14 ويضيف لهذا النص، نصا آخر يعبر عن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة. وفي سياق الحديث عن العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع بموجب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري،² نجدها تتمثل في: "... الحجر، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا : العقوبة المقررة للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل تتعداه إلى الشخص المعنوي لذلك نجد المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال لغرض الاستغلال بصورة كالاستغلال الاقتصادي للطفل، وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات³: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

¹ - المادة 303 مكرر 14 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

² - المادة 09 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

³ - المادة 303 مكرر 11 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون،¹ وباستقراء المادة أعلاه في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائري اشترط التقيد بما جاءت به المادة 51 مكرر² ، هذه الأخيرة التي استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وبالتالي عدم تعرضها للعقوبة.

وعليه، نجد أن الشخص المعنوي الذي ترتكب لصالحه جرائم الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال بصورة والذي من بينه استغلال الطفل اقتصاديا يبقى خاضعا للقواعد العامة المشار إليها في المادة 51 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات هذه الأخيرة التي نصت على أنه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."، وهذه كعقوبة أصلية. بالإضافة إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التي ذكرتها المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية:³ "... حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط... لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 مرات..."

¹ - المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

² - المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

³ - المادة 18 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.

الخاتمة

الخاتمة:

يؤدي تشغيل الأطفال في سن مبكرة وقبل اكتمال نموهم وإعدادهم بدنيا وعقليا إلى نتائج خطيرة، خصوصا إذا كانت الأعمال التي يؤدونها شاقة وخطيرة، الأمر الذي يلحق بالنظام العام في الدولة خطرا شديدا جراء انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل في ظروف تضر سلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية فكان تدخل المشرع في الدول المختلفة لتنظيم عمل الأحداث بما يحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية قانونية للأطفال هم أحوج ما يكونون إليه، نظرا لأنهم الفئة العاملة الأكثر ضعفا واستهدافا لاستغلال أصحاب العمل.

وقد جاءت الحماية بواسطة وضع أحكام قانونية خاصة : بهم تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة، وحاجة المجتمع مستقبلا إلى قدراتهم سليمة معافاة، وقد اتخذت تلك الحماية مظاهر متعددة من أهمها وضع حد أدنى لسن قبول الأطفال في العمل وحظر تشغيلهم قبل هذه السن، حظر تشغيلهم في الأعمال الشاقة أو الخطرة وفي العمل الليلي وتحديد ساعات عملهم، وضرورة توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل لضمان حسن لياقتهم الطبية للأعمال التي تسند إليهم.

النتائج:

- يُعد الطفل من بين أحد أهم الفئات الاجتماعية الهشة التي تحظى بإهتمام متزايد
- يحدد القانون المدني في المادة 25، البداية الفعلية لمرحلة الطفولة
- لقد انضمت الجزائر لمعظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل
- تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيماننا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، أو عمالة الأطفال هي من المشكلات الخطيرة التي تواجه بلدان العالم وخاصة بلدان العالم الثالث
- أمام تطور ظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا، ووعي المجتمع الدولي بخطورتها وضرورة مواجهتها، ظهرت آليات دولية من أجل التخفيف من وطأة الظاهرة إلى حين القضاء النهائي عليها
- تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل في خطر في نص المادة 2 من ق.ط.ج والذي عدد فيها الحالات التي يُعتبر فيها الطفل في حالة خطر بـ13 حالة.
- تتجسد الحماية الإجرائية القضائية للطفل في حالة خطر في تدخل قاضي الأحداث في وسط هذه الحماية

- إن ارتكاب جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كأثر ناتج عن جريمة الاتجار بالأطفال، كغيرها من الجرائم الأخرى، يترتب عليها وقوع المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، كما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع جزاءات معينة على من تقع عليه.

الاقتراحات:

- تشديد الحماية الجنائية للطفل من خلال تعزيز النصوص القانونية التي تجرم مختلف صور الاستغلال الاقتصادي، وتشديد العقوبات على مرتكبيها.
- تفعيل آليات الكشف والإبلاغ عن حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتسهيل وصول الطفل أو أسرته إلى الجهات المختصة للتبليغ والحماية.
- تعزيز التوعية والوقاية من خلال نشر الوعي بمخاطر الاستغلال الاقتصادي وآثاره السلبية على نمو الطفل وصحته وتعليمه ومستقبله.
- توفير حماية متكاملة للطفل الضحية من خلال ضمان التكفل النفسي والاجتماعي والقانوني به، وإعادة إدماجه في الأسرة والمجتمع، بما يضمن عدم تعرضه للاستغلال مرة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية

1. القانون 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 الملغى.
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
3. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 30 صادرة في 2024.
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع 17 صادرة في 25 أبريل 1990.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ع 75 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
6. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
7. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
8. اتفاقية السخرة رقم 29 لسنة 1930 المعتمدة في 28 جوان 1930 بشأن السخرة أو العمل القسري ودخلت حيز النفاذ في 21 ماي 1932
9. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.
10. اتفاقية الحد الأدنى لسن الصناعة مراجعة رقم 59 لسنة 1937 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 22 جوان 1937، ودخلت حيز النفاذ في 21 فبراير 1941.
11. اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم 138 لسنة 1973 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1976.
12. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 25 جانفي 1996 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2000.

13. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية في 11 يوليو 1990 ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.
14. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
15. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس.
16. العهدين الدوليين اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 22000 ألف (د-12) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
17. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
18. اعلان حقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.
19. منظمة الأمم المتحدة يونسيف أنشئت في 11 ديسمبر 1946 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 تهدف الى تقديم الإغاثة والرعاية للأطفال المتضررين من الحرب العالمية الثانية.
20. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000.
21. القرار رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل واعتمدته الجزائر.
22. القرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
23. القرار رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل واعتمدته الجزائر.
24. قرار جمعية الصحة العالمية رقم 47-10 المؤرخ في 10 ماي 1994 المعنون ب: صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة- الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال.

ثانياً: الكتب

أ-الكتب العامة:

- 1.أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
- 2.أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، 2002، ص1657.
- 3.أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ، المجلد الثالث، الأحكام الوصايا دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- 4.أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5.أحمد محسن أحمد بحيري، أشرف الجوهري المنشاوي، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1938 طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية والعشرون، المطابع الأميرية لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2017.
- 6.حسنين المحمدى بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 7.حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، مطابع جامعة المنوفية، (د.ب.ن)،(د.ت.ن).
- 8.سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 9.سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
- 10.صلاح علي حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة. 2008.

- 11.العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 12.الغوثي بن ملح، الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 13.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 14.منال رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018.
- 15.مها الأبجي ، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 16.هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 17.وجدي شفيق فرح، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية وآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، مزيل بشرح جريمة ختان الأنثى، يونيتد للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2010.
- 18.ياسر عبد الواحد، وآخرون، الحقوق القانونية للطفلة رحلة في عالم القانون، جمعية التنمية الصحية والبيئة، القاهرة، 2004.
- 19.يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1407هـ - 1987م.

ب- الكتب المتخصصة:

- 1.إلهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال، الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني من الاستغلال الاقتصادي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

2. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016.
3. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
4. يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018.
2. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.
3. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2014.
4. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.، 2020.

5. ضاوية كيراوني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه للعلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن.

6. عبد القادر عثمانى، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي -دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019.

7. فراحي وفاء، الجرائم الواقعة على الأطفال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.

8. كابوية رشيدة، حقوق الانسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2015-2016.

9. هالة أمير الطاهر عبد الله، تأثير المنظمات الدولية في صنع السياسات العامة لمواجهة عمالة الأطفال مع التطبيق على منظمتي العمل الدولية واليونسيف بالتركيز على مصر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (د.س.ج.).

ب- رسائل الماجستير:

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي
مرباح ورقلة، 2014.
- العباس حسين، ظاهرة عمل الأطفال، رسالة ماجستير للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة
أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2021.
- عبدالله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية
على مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات
العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1421 - 1422هـ.
- علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة و العمل في الوسط الحضري، رسالة
ماجستير في العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة الجزائر، 2008.
- مجهل محمد، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل مذكرة لنيل الماجستير في القانون
الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016.
- محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والإستغلال
الجنسي، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة
القاهرة، 2012.

هادي سيف فنيس الشهراني، المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

رابعاً: المجالات العلمية

1. بن الشيخ النوي، لقيب سعد، دور المؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 03 جوان 2017.

2. بن عومر محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، تشغيل الأطفال في المنازل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018.

3. بن عومر محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغست المجلد 11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18، أبريل. 2018 .

4. بن عومر محمد الصالح، عثمانى عبد القادر، جريمة إستغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي لتامنغست المجلد 11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18 أبريل 2019.

5. بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12 ، جامعة البليدة 02 البليدة، الجزائر، 2019.

6. فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الإستغلال الجنسي، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الخامس عشر، مصر، 2014.

7. مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، بالمركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07 العدد 02، السنة 2018.

8. مقران سماح، وآخرون، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 1-15 الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد التاسع، جوان 2018.

الفهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة..... أ	
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل والاستغلال الاقتصادي له	
تمهيد:	7
المبحث الأول: ماهية الطفل والحماية الجنائية.....	8
المطلب الأول :مفهوم الطفل وحقوقه	8
الفرع الأول : تعريف الطفل.....	8
الفرع الثاني: حقوق الطفل	13
المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية.....	17
الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية	18
الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل	20
المبحث الثاني: ماهية الاستغلال الاقتصادي للأطفال.....	32
المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال وأسبابه.....	33
الفرع الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال	33
الفرع الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال.....	35
المطلب الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي للطفل.....	36
الفرع الأول: استغلال الطفل في التسول.....	37

42.....	الفرع الثاني: استغلال الطفل عن طريق السخرة.
42.....	الفرع الثالث : استغلال الطفل في الخدمة كرها
.....	الفصل الثاني: الاطار القانوني للاستغلال الاقتصادي والحماية الجنائية للطفل
51.....	تمهيد:
52.....	المبحث الأول : المساعي الدولية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي للطفل
52.....	المطلب الأول : جهود منظمة العمل الدولية في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا
52.....	الفرع الأول : حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
54.....	الفرع الثاني : البرامج الدولية للمنظمة الدولية للعمل
56.....	الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة في مواجهة استغلال الطفل اقتصاديا
61.....	المطلب الثاني: الحماية الإجرائية والإجتماعية للطفل في الجزائر.
61.....	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .
65.....	الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري.
.....	المبحث الثاني :الحماية القضائية للطفل ضحية الإستغلال الاقتصادي في القانون الجزائري
69.....	
.....	المطلب الأول: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية
70.....	الاستغلال الاقتصادي
70.....	الفرع الأول: إجراءات السماع
71.....	الفرع الثاني: إجراء التحقيق الاجتماعي
72.....	الفرع الثالث: دراسة شخصية الطفل
73.....	المطلب الثاني: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي
73.....	الفرع الأول: التدابير المؤقتة
78.....	الفرع الثاني: التدابير النهائية
83.....	الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لجريمة استغلال الطفل اقتصاديا

الخاتمة 100

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

يتعرض الطفل نظرا للظروف المحيطة به إلى الاستغلال الاقتصادي من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، يؤدي إلى الإنقاص من حقوقه وحياته ويؤثر ذلك على حالته الصحية والاجتماعية، لذا قرر القانون الحماية لهذه الفئة الضعيفة ونص على مجموعة من التدابير يضمن من خلالها تمتع الطفل وممارسة حقوقه مثله مثل البالغين.

الكلمات المفتاحية:

- الحماية الجنائية - الاستغلال الاقتصادي - الطفل - قانون حماية الطفل.
- Due to their surrounding circumstances, children may be subjected to economic exploitation by individuals or groups—practices that infringe upon their rights and freedoms and adversely affect their health and social well-being. Consequently, the law has established protections for this vulnerable group, mandating measures to ensure that children enjoy and exercise their rights on an equal footing with adults.
- **Keywords:**
- Criminal protection – Economic exploitation – Child – Child protection law.